الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

# تخصيص النص بالمصلحة المرسلة عند المالكية وتطبيقاتها المعاصرة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية –تخصُّص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد: إسماعيل قدة عبد الجبار محده

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| د.نبيل موفق | أستاذ محاضر أ | جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي | رئيسا |
| أ.د.خالد تواتي | أستاذ تعليم عالي | جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي | مشرفا ومقررا |
| د. ميلود ليفة | أستاذ مساعد ب | جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي | ممتحنا |

السنة الجامعية: 1440–1441هـ/ 2019–2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

# ملخص البحث

يعتبر موضوع تخصيص النص بالمصلحة من أهم المباحث الأصولية التي تحتاج إلى الدراسة والضبط من أجل التنزيل الفقهي للمسائل المستجدة، وقد وقع الاختيار على العنوان الموسوم بـ: **"تخصيص النص بالمصلحة المرسلة عند المالكية وتطبيقاتها المعاصرة"**، وقد قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث، وكل مبحث يشمل ثلاثة مطالب، حيث حوى المبحث الأول بيان معاني النص عند العلماء مع الإشارة إلى المعنى المراد من إطلاقه في عنوان مذكرتنا، كما حوى أقسام النص باعتبار العموم والخصوص مع توضيح معنى كل قسم وبيان دلالته الأصولية، ومما تضمنه أيضا تعريف كل من التخصيص والمصلحة وبيان أنواعهما، وأما المبحث الثاني فقد اشتمل على مفهوم أصل التخصيص بالمصلحة عند المالكية مع ذكر الشواهد الفقهية الدّالة عليه من مذهبهم، كما اشتمل أيضا على ضوابط العمل بهذا الأصل مع توضيح أهميته وفائدته الناتجة عن استعماله المضبوط في الاستنباط الفقهي، وأما المبحث الثالث فقد تضمن بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة المتخرجة والمنطبقة على هذا الأصل في مجال العبادات والمعاملات المالية والطب، وفي الأخير ختمنا هذه الدراسة بخاتمة احتوت على أهم النتائج التي توصلنا إليها.

# The abstract

The issue of personalizing the text is in the interest considered one of the most religious fundamental that need to be studied and set up for the purpose of jurisprudence projection of new issues. We have chosen the title tagged with: (Personalization the text with the sent interest with MALIKIAH and its contemporary applications).

We have divided it into three sections, and each topic includes three under sections, where the first sections contained a statement of the meanings of the text with Muslim scholars, with reference to the meaning intended to be in the title of our study. It also contained sections of the text with regard to public and private, with clarification of the meaning of each section and indicating its religious fundamental significance, it also included the definition of both the Personalization and the interest and an indication of their types.

As for the second section, it included the concept of the origin of Personalization in the interest of MALIKIAH, with mentioning the jurisprudential evidence of it in their doctrine. It also included controls on working with this religious fundamental, with clarification of its importance and usefulness resulting from its proper use in jurisprudential deduction. The third section included some contemporary jurisprudential applications applicable to this religious fundamental in the field of worship, financial transactions and medicine.

Finally, we concluded this study with a conclusion that contained the most important results that we reached.

## الإهداء

نهدي ثمرة جهدنا

إلى والدينا الأعزاء، أطال الله في عمرهم

وإلى الإخوة والأخوات، حفظهم الله ورعاهم

وإلى كل الأقرباء والأحباء أكرمهم الله

وإلى جميع طلبة الشريعة عموما

وإلى طلبة سنة ثانية ماستر الفقه المقارن وأصوله خصوصا

وإلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسنا في جميع أطوار التعليم

وإلى كل من أفنى عمره في طلب العلم ونشره وتعليمه

وإلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد

وإلى كل المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات.

وإلى هؤلاء جميعا نهدي هذا العمل المتواضع.

**إسماعيل، عبد الجبار.**

# شكر وتقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى أولا ونشكره على ما مَنَّ به علينا من التسهيل والتيسير، ونسأله سبحانه وتعالى أن يتجاوز عن زللنا وخطئنا.

يقولﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»[1]، ونزولا عند هذا الحديث نقدم خالص شكرنا وتقديرنا إلى الأستاذ الفاضل على جميع ما وجهه لنا من نصائح قيّمة ومفيدة، وعلى تكرمه وتفضله بالإشراف على بحثنا: الأستاذ الدكتور: خالد تواتي.

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة المناقشة، وكذا كل أساتذة معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي.

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون والاحسان من قريب ومن بعيد.

(1) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، رقم الحديث: 4811، (255/4).

# مقدمة

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنّ علم أصول الفقه يعدُّ من أشرف العلوم الشرعية وأرقاها، ويعتبر من أسمى الفنون العلمية وأعلاها، فهو الآلة الصناعية للأحكام، والوسيلة الإعجازية المُفضية للاستنباطات الصحيحة المُعتدلة القِوام، وهو الأداة العملية التي تُستخدم في استقاء الفتاوى المناسبة لكل زمان ومكان وحال ومقام، من خلال أدلة الشريعة الإسلامية العِظام، فهو في الحاصل ما يُمكِّن المجتهد والفقيه من معرفة مراد اللهﷻ والغاية التي قصدها وعَنَاها من وراء جميع نصوصه، مما يمكّنه من إزالة التعارضات والتناقضات الظاهرية المُتوهمة الغير حقيقية بين بعض الأدلة الشرعية، مما يؤدي به في النهاية إلى الوصول إلى الحكم الصواب والذي هو غاية علم الأصول ومنتهاه.

ومن بين أبرز موضوعات علم أصول الفقه وأهم محتوياته؛ تلك القواعد الأصولية والأدلة الكلية الإجمالية التي تتضمن في طيّاتها الكثير من الأدلة التفصيلية والأحكام الجزئية الخاصة، والتي يقوم المجتهد باستحضارها واستدعائها أثناء استنباطه واستخراجه للأحكام الشرعية العملية من الكتاب والسنة، فتكفُل له بذلك طريقا مستقيما واضحا نحو إعطاء كل واقعة حكمها الشرعي المناسب، وتكفل له كذلك سلوك منهجٍ اجتهادي معين ومُخطّطٍ استنباطي مُنتظم ومُتّسق ومُتوافق لا خَلْطَ فيه ولا اضطراب.

ومن بين أهم القواعد الأصولية التي تناولها الأصوليون؛ قاعدة تخصيص النص العام بالمصلحة، إلا أنّ الأئمة المالكية هم وحدهم من صدعوا بهذه المسألة في كتبهم الأصولية وصرّحوا بها نصًا دون غيرهم في حدود علمنا، أما المذاهب الثلاثة الأخرى فقد عملوا بهذه القاعدة في فروعهم الفقهية، لكنهم لم ينصوا عليها ولم يصرحوا بها لفظًا في كتبهم الأصولية.

وبعد هذا ولمّا رأينا ولاحظنا كثرة الأمثلة المعاصرة التي تتخرج على قاعدة تخصيص النص العام بالمصلحة في العديد من المجالات كالعبادات والمعاملات المالية والطب...الخ، و لمّا رأينا أهمية هذه القاعدة من حيث تأكيدها وترسيخها وإرسائها لأهم خصائص الشريعة الإسلامية، كصلاحيتها لكل زمان ومكان وحال، وكتناسق أدلتها وانسجامها وتوافقها وعدم تعارضها تعارضا حقيقيا البتّه...الخ، حزمنا وعزمنا وصممنا على دراسة هذه القاعدة في حدود إطار المذهب المالكي تأصيلا، وفي حدود إطار جميع المذاهب الفقهية الإسلامية تفريعا وتطبيقا، وها نحن فعلا نقوم بخطّها وكتابتها والحمد لله تحت عنوان:

**"تخصيص النص بالمصلحة المرسلة عند المالكية وتطبيقاتها المعاصرة"**

**أهمية الموضوع:**

للموضوع أهمية بالغة دفعتنا للخوض فيه، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- أن هذا الموضوع يبين ويوضح ويؤكد أن الشريعة الإسلامية وإن كانت نصوصها محدودة الألفاظ إلا أن معانيها شاملة لكل المستجدات والنوازل، كما يُظهر سماحة الشريعة الإسلامية وتوافقها مع تطورات حياة الإنسان وعدم تصادمها مع مصالحه بشتى أنواعها" الضرورية والحاجية والتحسينية".

2- تبرز أهمية هذا الموضوع كذلك في كثرة النوازل والحوادث والوقائع المستجدة التي تندرج تحت أصل التخصيص بالمصلحة إلى حدٍّ يلفت النظر، وذلك في شتى أبواب الفقه، فكان جمع عدد منها في بحث واحد أمرًا مستحسنا.

3-أن هذا الموضوع يبرز انسجام أدلة الشريعة الإسلامية وعدم تناقضها فيما بينها من جهة، ويبرز كذلك عدم تناقضها مع الواقع المعيشي من جهة أخرى من خلال جلب المصالح ودفع المفاسد عن الناس في جميع الأحوال والظروف، العامة منها والخاصة العادية منها والاستثنائية.

4- تتجلى أهميته أيضا في جمع متناثر تفاصيله ومتعلقاته من شتى مصادر ومراجع المالكية، في دراسة مستقلة، تراعى فيها منهجية البحث الأكاديمي وعرضها بشكل يساعد على استيعابها بسهولة ويسر.

**إشكالية الموضوع:**

تتركز إشكالية البحث في الآتي:

ما حقيقة أصل تخصيص النص بالمصلحة المرسلة عند المالكية؟، وما مدى أهمية هذا الأصل في عملية الاستنباط الفقهي؟، وما مدى أثره على النوازل والمستجدات والقضايا المعاصرة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية العامة أسئلة جزئية تقتضي الإجابة عنها في ثنايا البحث وهي كالتالي:

1-ما هو تعريف النص؟، وما هو الاصطلاح المراد بإطلاقه في عنوان مذكرتنا؟، وما هي أقسامه باعتبار العموم والخصوص؟

2-ما تعريف النص العام والخاص؟، وما هي أنواعهما؟، وما دلالة كل منهما من حيث القطع والظن؟

3-ما تعريف التخصيص؟، وما هي أنواعه؟

4-ما تعريف المصلحة؟، وما هي أنواعها من حيث عدة اعتبارات؟

5-ما تعريف المصلحة المرسلة؟، وما هي حجيتها في الشرع؟

6-ما هو مفهوم تخصيص النص بالمصلحة المرسلة عند المالكية؟، وما هي الشواهد الفقهية الدّالة على اعتمادهم على هذا الأصل في عملية الاجتهاد الفقهي؟

7-ما الضوابط والشروط اللازم توفرها للعمل بهذا الأصل؟

8-ما أثر هذا الأصل على القضايا الفقهية المعاصرة؟

## أسباب اختيار الموضوع:

من أبرز الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار دراسة هذا الموضوع، هو كثرة النوازل والمستجدات المعاصرة المبنية على المصلحة والمعارضة للنصوص الظاهرة، ومما زاد هذا الدافع أكثر وأكثر الأسباب الآتية:

1-التعارض الظاهري بين بعض النصوص الصريحة الصحيحة والمصالح الحقيقية التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية بأصولها وقواعدها العامة الكلية.

2-قلّة وندرة الدراسات والمباحث الأكاديمية المتناولة لهذا الأصل بشكل مستقل ومفرد.

3-الرغبة في معرفة جميع تفاصيل وثنايا هذا الأصل، وحُب الاطلاع على أكثر القضايا الفقهية المعاصرة التي تتخرج وتنطبق عليه.

4-محاولة الرد قدر ما بلغنا من العلم على من يتّهم الشريعة الإسلامية ويدّعي بأن أحكامها أوقعت المسلمين في ضيق وحرج، وأنها مصادمة للواقع المعاصر، وذلك من خلال توضيح معنى أصل التخصيص بالمصلحة الذي يدحض تلك التهمة بامتياز.

## أهداف البحث:

1- بيان أن أصل تخصيص النص بالمصلحة المرسلة من أصول المالكية، وتوضيح المعنى المراد به عندهم.

2- بيان أهمية العمل بهذا الأصل في عملية الاستنباط الفقهي، وتوضيح الآثار الإيجابية البالغة الناتجة عن ذلك العمل، من خلال إبراز الارتباط الوثيق بين الشريعة الإسلامية والمصالح الحقيقة في معالجة واقعنا المعاصر مع مختلف تطوراته وتغيراته في جميع المجالات.

3-توضيح الضوابط والشروط التي يجب توفرها للعمل بهذا الأصل.

4- إثبات حجية المصلحة المرسلة، ورفع حجاب التعارض الوهمي بينها وبين عموم النصوص الظاهرة.

5- جمع ما أمكن من القضايا والمسائل الفقهية العصرية التي تنطبق على هذا الأصل وتتخرج عليه.

**الدراسات السابقة للموضوع:**

أهم الدراسات والأطروحات السابقة التي تناولت أصل التخصيص بالمصلحة بشكل مباشر وصريح في كامل صفحاتها أو في بعضها، في حدود علمنا هي ما يلي:

1-"**تخصيص النص بالمصلحة**": للباحث أيمن جبرين عطا الله جويلس، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، بإشراف الدكتور علي السرطاوي، في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 1425هـ/2003م.

2-"**تخصيص العام وأثره في الأحكام الفقهية**": لعلي عباس الحكمي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في أصول الفقه، بإشراف الدكتور محمود عبد الدائم، جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، السعودية.

3-"**أثر تخصيص العام بالمصلحة المرسلة**": للدكتور حسن محمد عبد الله المرزوقي،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت،1430 هـ/2009م.

4-"**تخصيص عام النص الشرعي بالمصلحة المرسلة**": للدكتور محمد حمد الغرايبة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية،1435هـ/2014م.

5-"**تخصيص العام بالمصلحة المرسلة وبعض تطبيقاتها الفقهية**": للدكتور اسماعيل خليل فرحان الهيتي، كلية العلوم الإسلامية-رمادي-، 2012م.

وأمّا الزيادة والإضافة التي جاءت بها دراستنا واختلفت بها عن تلك الأطروحات السابقة مع اختلاف جودتها العلمية، وتباين جهود وطاقات أصحابها الفكرية، فتظهر من خلال النقطتين الآتيتين:

_ أن دراستنا تُركّز على بَسْطِ أصل التخصيص بالمصلحة وتبيين معناه في إطار المذهب المالكي فقط، وبالتالي فإن ذلك يكون أَدْعى لتقديم مذكرة جيّدة واضحة جلية تُيسر وتُسهل فهم هذا المنهج الاجتهادي، ونرجو أن نكون قد وُفقنا لذلك، في حين أن الدراسات والأطروحات السابقة تناولت هذا الأصل في إطار جميع المذاهب الفقهية، مما قد يُفوّت ما لا ينبغي تفويته في عرض تلك القاعدة الأصولية الدقيقة المهمة، التي تحتاج إلى حضور ذهني كامل ودائم.

_ أن دراستنا العلمية استهدفت جمع القضايا الفقهية المعاصرة واستقصاء النوازل والمستجدات الحادثة التي تتخرج وتنطبق على منهج التخصيص بالمصلحة، في حين أن الدراسات السابقة المذكورة آنفا لم تجعل ذلك من أهدافها، وإنما ذكرت القليل منها لغرض بيان معنى التخصيص بالمصلحة ولغرض تأكيد حجية هذا الأصل، فكانت بذلك معظم القضايا الفقهية التي يُمثّلون بها لهذا الأصل قديمة غير معاصرة، بخلاف مذكرتنا التي خصصنا فيها مبحثا كاملا للتطبيقات المعاصرة المتخرجة على أصل التخصيص بالمصلحة.

## منهج البحث:

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على ثلاثة مناهج علمية، أولهما المنهج التحليلي؛ والذي يظهر من خلال شرح أجزاء أصل التخصيص بالمصلحة وبيان معاني تراكيبه في المبحث الأول، ويظهر كذلك من خلال ذكر الشروط والضوابط التي يلزم توفرها للعمل بذلك الأصل في المبحث الثاني، ويظهر أيضا من ثنايا تفاصيل شرحنا للمسائل التطبيقية المعاصرة وإسقاطها على الأصل،

فهو في النهاية ملازم لجميع معلومات المذكرة ولصيق بالمنهجين الآخرين اللذين سيأتي بيانهما، فما من شيء تطرحه إلا وتجده مفتقرا لهذا المنهج...، وأما ثانيهما فهو المنهج الوصفي؛ وأكثر ما يتضح فيه هذا المسلك من موضوعات مذكرتنا هو الأمثلة التطبيقية لأصل التخصيص بالمصلحة، وكذلك أهمية العمل بهذا الأصل في الاستنباط الفقهي، وأما ثالثهما فهو المنهج الاستقرائي؛ وأكثر ما يظهر فيه هذا المسلك من معلومات دراستنا هو تلك الشواهد الفقهية التي تتبعناها من كتب المالكية والتي دلّت عن اعتمادهم على هذا الأصل، وكذلك الأمثلة الفقهية المعاصرة والحديثة التي وجدناها تتخرج على منهج التخصيص بالمصلحة، والتي استقصيناها وتتبعناها من خلال ما استجدّ لنا من وقائع وأحداث، ومن خلال كتب المجامع الفقهية وكتب علمائنا المعاصرين عموما.

**منهجية البحث:**

اتبعنا في كتابة هذا البحث منهجية وطريقة معينة نذكر أهم عناصرها فيما سيأتي، وقد استفدنا معظمها من أستاذنا في مقياس المنهجية الدكتور عبد القادر مهوات حفظه الله:

1- عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، ونجعلها فيما بين الرمزين الآتيين ﴿﴾ مع تثخين الخط؛ تمييزا لكلام الله سبحانه وتعالى عن باقي كلام البشر.

2- جعلنا الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي:«» مثخنة الخط إذا كانت من قبيل الأقوال؛ تمييزا لكلامهﷺ عن كلام سائر الناس، على أن يكون تخريجها في الحاشية بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إن وجدا، رقم الحديث إن وجد، ورقم الجزء -إن وجد-، والصفحة.

فإذا كان الحديث في صحيح البخاري أو مسلم فإننا نكتفي بالعزو إليهم، وأما إذا لم نجده فيهما فإننا بالإضافة إلى عزوه لمصدره نورد درجة الحديث بالاعتماد على واحد من أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.

3- توثيق المعلومات الواردة في المتن يكون كالآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة، على أن نذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق، رقم الطبعة، دار النشر ومكان النشر، تاريخ النشر. وإذا لم يوجد رقم الطبعة أو اسم النشر أو مكانها أو التاريخ، فإننا نشير إليها: بدون كذا.

5- عند استعمال الكتاب في موضعين متتالين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر فإننا نورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه ثم نردفها برقم الجزء والصفحة، هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أمّا إذا كان الأول في صفحة والثاني في أخرى، أو كانا في صفحة واحدة ولكن بينهما مرجع آخر، فإننا نشير بـ المصدر أو المرجع السابق، بعد توثيق معلومات الكتاب في الحاشية.

6- إذا كان مؤلفو الكتاب أكثر من اثنين نكتفي بذكر اسم الأول والثاني ونردفهما بكلمة: "وآخرون".

7- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية نذكر فيه إضافة إلى المعلومات السابقة: "مادة كذا" قبل رقم الجزء والصفحة.

8- بالنسبة للأعلام الواردة أسماؤهم في المتن نترجم للمالكية منهم فقط الذين تُوفوا في القرن الثامن فما دون، باستثناء الإمام مالك.

9- عندما نحذف كلاما في النصوص المقتطفة حرفيا نضع العلامة... (ثلاث نقاط متعاقبة).

10- إذا نقلنا كلاما عن قائله بالمعنى أو تصرفنا فيه فإننا نصدر العزو في الهامش بكلمة: "ينظر"، أما إذا كان النقل حرفيا فإننا نجعله بين المزدوجين الآتيين:" " والعزو حينئذ يكون خاليا من كلمة:" ينظر".

11- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق يكون في قائمة المصادر والمراجع على النحو الآتي: عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

12- عند أخذ المعلومات من الشبكة العنكبوتية فالتوثيق يكون بذكر اسم الكاتب وعنوان الموضوع إن وُجدا، متبوعا بإثبات اليوم والساعة الذين أخذت المعلومات فيهما، وكذا سائر معلومات الصفحة كما هي بالأحرف اللاتينية.

13-التزمنا برموز معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م.

**خطة البحث:**

– **المقدمة:** وفيها تمهيد لعنوان البحث وطرح إشكاليته مع بيان أهميته وأسباب اختيار البحث والأهداف المرجوة منه وكذا الدراسات السابقة والمنهج المتبع في الدراسة مع عرض مختصر لخطته.

– **المبحث الأول: مفهوم تخصيص النص بالمصلحة.**

وقسمناه إلى ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف النص وأقسامه باعتبار العموم والخصوص.

**المطلب الثاني:** تعريف التخصيص وأنواعه.

**المطلب الثالث:** تعريف المصلحة وأقسامها.

– **المبحث الثاني: تخصيص النص بالمصلحة المرسلة عند المالكية.**

ويشمل ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** مفهوم تخصيص النص بالمصلحة المرسلة وشواهده في الفقه المالكي.

**المطلب الثاني**: ضوابط تخصيص النص بالمصلحة المرسلة.

**المطلب الثالث**: أهمية منهج تخصيص النص بالمصلحة المرسلة.

– **المبحث الثالث**: التطبيقات المعاصرة لأصل تخصيص النص بالمصلحة المرسلة.

ويشمل ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول**: التطبيقات المعاصرة لأصل التخصيص بالمصلحة في باب العبادات.

**المطلب الثاني**: التطبيقات المعاصرة لأصل التخصيص بالمصلحة في باب المعاملات المالية.

**المطلب الثالث**: التطبيقات المعاصرة لأصل التخصيص بالمصلحة في باب الطب.

– **الخاتمة**: تضمنت حصرا لأهم النتائج.

## المبحث الأول: مفهوم تخصيص النص بالمصلحة

سنتناول بإذن الله في هذا المبحث المطالب الثلاثة الآتية:

- **المطلب الأول: تعريف النص وأقسامه باعتبار العموم والخصوص**
- **المطلب الثاني: تعريف التخصيص وأنواعه**
- **المطلب الثالث: تعريف المصلحة وأقسامها**

## المطلب الأول: تعريف النص وأقسامه باعتبار العموم والخصوص

سنتطرق في هذا المطلب إلى الكلام عن معنى النص لغة واصطلاحا مع الإشارة إلى الإطلاقِ المقصودِ والمرادِ منه في عنوان مذكرتنا، كما سنتناول أقسامه من حيث العموم والخصوص.

### الفرع الأول: تعريف النص لغة واصطلاحا

**أولا: النص في اللغة:** قال ابن فارس "النون والصاد أصلٌ صحيح يدلُّ على رَفعٍ وارتفاعٍ وانتهاء في الشّيء، ومنه قولُهم نَصَّ الحديث إلى فلان: أي رفَعَه إليه."[1]ومنه المِنَصَّةُ: وهي مَا تُظْهَرُ عَلَيْهِ العروسُ لتُرَى، فكُلُّ مَا أُظْهِرَ فَقَدْ نُصَّ. ونَصَّت الظبيةُ جِيدَها: رفَعَتْه وأظهرته.[2]

وهناك معان لغوية أخرى عديدة للنص منها: يقال نَصَّ ناقَتَهُ: أي استَخْرَجَ أقْصَى ما عندَها من السَّيْرِ، ونَصَّ الشيءَ: أي حَرَّكَهُ، ومنه: فلانٌ يَنُصُّ أنْفَهُ غَضَبَاً فهو نَصَّاصُ الأنفِ، ونَصَّ المتَاعَ: أي جَعَلَ بعضَهُ فوقَ بعضٍ، وغيره...[3]

**ثانيا: النص في الاصطلاح:** قال القرافي[4]" والنص فيه ثلاثة اصطلاحات:

1-قيل: ما دلَّ على معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعا كأسماء الأعداد.

2-وقيل: ما دلَّ على معنى قطعا وإن احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعا وتحتمل الاستغراق.

---

(1) أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، مادة "نص"، (356/5).

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "نصص"، (97/7).

(3) ينظر: الفيروزآبادى، القاموس المحيط، (632).

(4) القرافي: هو أحمد بن إدريس شهاب الدين المشهور بالقرافي الشيخ الإمام العالم الفقيه الأصولي المفسر، المالكي، من تآليفه: التَّنْقِيح وَشَرحه، وَأنوار البروق، وأنواء الفروق، توفّي بدير الطين ظَاهر مصر وَصلي عَلَيْهِ وَدفن بالقرافة سنة 682هـ، ينظر: صلاح الدين خليل الصفدي، الوافي بالوفيات، (146/6)

3-وقيل: ما دلَّ على معنى كيف ما كان وهو غالب استعمال الفقهاء."[1]

وهو الدليل الشرعي من الكتاب والسنة. وهذا الإطلاق هو المقصود من النص في بحثنا.

## الفرع الثاني: أقسام النص باعتبار العموم والخصوص

ينقسم النص من حيث هذا الاعتبار إلى عام وخاص:

**أولا: العام**

**1-تعريفه لغة واصطلاحا:**

**أ-العام في اللغة:** هو الشامل، فيقال عَمَّهُم الأمر يَعُمُّهم عُموماً: بمعنى شَمِلهم، ومنهُ: عَمَّهُمْ بالعطيَّة، ومنه أيضا العامّةُ: وهي خِلَافُ الخاصَّة.[2]

**ب-العام في الاصطلاح:** عرفه صاحب المراقي بقوله:

**ما استغرقَ الصالحَ دفعةً بلا *** حصرٍ منَ اللفظِ كعشرٍ مثلا[3]**

وشرحه قائلا: "يعني أن العام لفظ يستغرق جميع المعاني الصالحة له أو الصالح هو للدلالة عليها دفعة من غير حصر."[4]

فخرج بقوله: "**مستغرق لجميع ما يصلح له**" ما لم يستغرق نحو: بعض الحيوان إنسان.

---

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول، (36). وانظر: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، (90/1 وما بعدها).

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة "عمم"، (426/12). مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخران)، المعجم الوسيط، مادة"عم"، (629/2).

(3) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، متن مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، (47).

(4) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، المرجع السابق، (206/1).

وخرج بقوله: "**دفعة**"، النكرة في سياق الإثبات كرجل، فإنها مستغرقة، ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة.

وخرج بقوله: "**بلا حصر**" لفظ عشرة مثلا لأنه محصور باللفظ فلا يكون من صيغ العموم على رأي الأكثرين.[1]

**2-أنواع العام مع دلالة كل نوع منه[2]:**

يَرِد العام في النصوص الشرعية على ثلاثة أنواع، ولكل نوع دلالة، وهي:

**أ- العام الذي يراد به العموم قطعًا:**

وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، وهو كالعام في قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[البقرة:284]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إلا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾[هود:6]، وقوله: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾ [الأنبياء: 30]، فهذه الآيات تقرر سننًا إلهية لا تتبدل ولا تتغير، ودلالة العام فيها قطعي الدلالة على العموم، ولا يحتمل التخصيص، ويبقى العام شاملًا لجميع أفراده على الدوام.

**ب- العام الذي يراد به الخصوص قطعًا:**

وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه، وتبين أن المراد منه بعض أفراده، مثل قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران: 97]، فالناس في هذا النص عام، ولكن يراد به خصوص المكلفين لأن العقل يقضي بخروج الصبي والمجنون، وعليه فتخصيص العام بالعقل في النص المذكور، جعل من المقطوع به أن العام وهو "الناس" مراد منه الخصوص.

---

(1) الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، (243و244).

(2) ينظر: علي بن الحبيب ديدي، مذكرة في أصول الفقه المالكي، (220 وما بعدها). سليمان بن خالد الحربي، المأمول في شرح منظومة سلم الوصول إلى علم الأصول لإبراهيم الحَكَمي، (108ومابعدها).

**ج- العام المطلق:**

وهو العام الذي أطلق عن قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، ومثال ذلك أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم مطلقة عن قرائن لفظية أو عقلية أو عرفية تعين العموم أو الخصوص، مثل قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[البقرة: 228].

**ج-1- دلالة العام المطلق عند المالكية:**

دلالة العام المطلق على جميع أفراده ظنيةٌ عند المالكية قبل التخصيص وبعده من باب أولى، يقول العلوي صاحب المراقي في ذلك:

**وهُوَ على فَرْدٍ يَدُلُّ حَتْمًا *** وفَهْمُ الاستغراقِ ليسَ جَزْمًا**
**بَلْ هُوَ عِنْدَ الجُلِّ بالرُّجْحَانِ *** والقطعُ فيهِ مَذْهَبُ النُعْمانِ[1]**

ويقول أيضا في شرحه: "يعني: أن دلالة العام على أصلِ معناهِ وهو فردٌ واحدٌ قطعيةٌ لوجوب بقائه في التخصيص، والمراد بالفردِ الواحدِ فيما ليس جمعاً ولا تثنية...، وإليه الإشارة بقولنا: وهو على فرد، يدل حتما أي قطعا ويقينا، وأما فهمنا من العام استغراقه لجميع أفراده فليس مقطوعا به، بل هو أمر "راجع"[2] أي مظنون، لأن ألفاظه ظواهر فلا تدل على القطع إلا بالقرائن كما أنها لا تسقط دلالتها إلا بالقرائن وهذا هو المختار عند المالكية..."[3]

**3-أدوات العموم**: وهي كالآتي:

(1) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، متن مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، المرجع السابق، (48).
(2) الصحيح "...بل هو أمر **راجح**..."، ينظر: نشر البنود بتحقيق ناجي إبراهيم السويد،(186).
(3) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، المرجع السابق، (211/1و212).

"كل، وجميع، وأجمع، والجمع إذا كان بالألف واللام سواء كان سالما أو متكسرًا، واسم الجمع كذلك، والمفرد إذا كان بالألف واللام التي للجنس، والنكرة في سياق النفي، والذي، والتي وتثنيتهما وجمعهما، ومن، وما، وأي، ومتى في الزمان وأين، وحيث في المكان، ومهما..."[1]

وإذا أردت الأمثلة على كل أداة من هذه الأدوات للفهم وزيادة الوضوح، فارجع إلى تحقيق الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الامين الشنقيطي لكتاب تقريب الوصول إلي علم الأصول، وستجد ما تريد مبسوطا مذلولا.

**ثانيا: الخاص:**

**1-تعريفه لغة واصطلاحا:**

**أ-الخاص في اللغة:** ضدُّ العام، وهو يدل على إفرادِ شيءٍ بشيءٍ، فيقال خَصَّهُ بِالشَّيْءِ يخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخَصُوصِيّةً وخُصُوصِيّةً بمعنى أَفْرَدَه بِهِ دُونَ غَيْرِهِ. وَيُقَالُ أيضاً: اخْتصّ فلانٌ بالأمر وتخصّصَ لَهُ إذا انْفَرَدَ به.[2]

**ب-الخاص في الاصطلاح:** "هو ما لا يتناول دَفعةً واحدةً أكثرَ من واحدٍ، أو عمَّ أكثرَ من واحدٍ مع الحصرِ.

وهذا يشمل اللفظ الذي يتناول واحدًا فقط نحو رجلٍ، أو اثنينِ نحو: رجلينِ، أو أكثرَ مع الحصرِ نحو: ثلاثةُ رجالٍ."[3]

(1) ابن جزي الكلبي الغرناطي، تقريب الوصول إلي علم الأصول، (ص138وما بعدها).
(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة "خصص"، (24/7). مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخران)، المعجم الوسيط، المرجع السابق، مادة "خص"، (237/1ومابعدها).
(3) الدكتور محمد بن سيدي محمد مولاي، أروع العبارات على نظم العمريطي للورقات، (30).

**2-أنواع الخاص**[1]: هناك نوعان للخاص وهما كالآتي:

**أ-خاص أريد به الخصوص:** مثل قولهﷺ في الذهب والحرير: «**هَذَانِ مُحَرَّمَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»[2]

**ب-خاص أريد به العموم:** مثل قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾ [الإسراء: 23] فإن المراد النهي عن أنواع العقوق كلها.

**3-دلالة الخاص:** دلالة النص الخاص على مدلوله قطعيةٌ، فهو يفيد ثبوت الحكم إفادةً يقينيةً قطعيةً لامتناع تطرق التخصيص إليه، بخلاف النص العام المطلق، فإن دلالته على الحكم ظنية لاحتماله التخصيص.[3]

(1) ابن جزي الكلبي الغرناطي، تقريب الوصول إلي علم الأصول، المرجع السابق، (109).

(2) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب اللباس وآدابه، باب ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لُبْسَ الْحَرِيرِ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِ الْمُتَّقِينَ، حديث رقم: 5434، (249/12).

(3)ينظر: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، (227/3). القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، (1370/3).

## المطلب الثاني: تعريف التخصيص وأنواعه

سَنُسلِّط الضوء في هذا المطلب على تعريف التخصيص لغة واصطلاحا، مع ذكر أنواعه المتصلة والمنفصلة.

### الفرع الأول: تعريف التخصيص لغة واصطلاحا

***أولا: التخصيص في اللغة:** ضِد التَّعْمِيمِ، وهُوَ التَّفَرُّدُ بالشَّيْءِ مِمّا لَا تُشَارِكُه فِيه الجُمْلةُ.[1]

***ثانيا: التخصيص في الاصطلاح:** -عَرَّفه صاحب المراقي قائلا:

**قَصْرُ الَّذي عَمَّ مَعَ اعْتمادِ *** غَيْرٍ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الأَفرادِ**[2]

ثم شرحه بقوله: "يعني أن التخصيص اصطلاحا هو قصر العام على بعض أفراده، بأن لا يراد منه البعض الآخر بالحكم، وذلك القصر على بعض الأفراد لابد أن يكون مع اعتمادٍ على غيرٍ، أي دليل يدل على التخصيص."[3]

-وعُرِّفَ في كتاب أروع العبارات:

**والقصدُ بالتخصيصِ حَيْثُمَا حَصَلْ *** تمييزُ بعضُ جملةٍ فيهَا دَخَلْ**

يعني: أن التخصيصَ المقصودَ بهِ تمييزُ بعضُ جملةٍ يتناولهَا اللفظُ العام، كإخراج المعاهدين من حكم المشركين في قوله تعالى ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ [التوبة: 05]، وقوله بعضُ جملةٍ أي لا كلُّ جملةٍ فإن ذلك يسمى النسخ.[4]

---

(1) الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (555/17).

(2) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، متن مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، المرجع السابق، (51).

(3) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، المرجع السابق، (232/1).

(4) الدكتور محمد بن سيدي محمد مولاي، أروع العبارات على نظم العمريطي للورقات، المرجع السابق، (30).

ومن تعريفات الأئمة المالكية للتخصيص أيضا ما يلي:

ـ **التخصيص هو**: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام، أو ما يقوم مقامه قبل تقرر حكمه.

فقولنا: "**أو ما يقوم مقامه**" ليدخل تخصيص المفهومات؛ لأنها تقوم مقام العموم في شمول الحكم، كقوله عليه السلام: «**إنما الماء من الماء**»[1].

مفهومه: أن ما ليس بإنزال لا يجب منه غسل، فإذا ورد قوله عليه السلام: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[2]، أخرج التقاء الختانين من ذلك المفهوم.

وقولنا: "**قبل تقرير حكمه**" احترازا من إخراج بعضه بعد تقرر حكمه، فإنه يكون تعميما لا تخصيصا.[3]

ـوإذا أردت المزيد من تعريفات الأئمة المالكية للتخصيص فانظر في هذه الكتب.[4]

وبعدما عرضنا هذه التعريفات للتخصيص، ولاحظنا الفروق البسيطة بينها، يمكننا القول بأن ما يجمعها هو التعريف الآتي والله أعلم: "**التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده بدليل، سواء كان العام منطوقا أو مفهوما**".

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث رقم: 343، (269/1).

(2) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم: 349، (271/1).

(3) ينظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، (968/2و969).

(4)ينظر: ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، (786). أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، (285). سليمان بن خالد الحربي، المأمول في شرح منظومة سلم الوصول إلى علم الأصول لإبراهيم الحَكَمي، المرجع السابق، (116).

## الفرع الثاني: أنواع التخصيص[1]

الأدلة المخصصة للعام ضربان متصلة ومنفصلة.

**أولا: المخصصات المتصلة:** وهي التي لا تستقل بنفسها عن الدليل العام، بل تكون مقترنةً به، غير منفكةٍ عنه، وهي خمسة أنواع كما يلي:

**1-الاستثناء:** مثل قوله تعالى:﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾ [النحل:106]، فإن قوله ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ**﴾ عام يشمل كل كافر، ولكن الاستثناء في قوله ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾ صرف هذا العام من عمومه، وجعله قاصرا على من كفر راضيا مختارا، ومثله أيضا قول القائل: جاء الفقراء إلا زيدا.

**2-الشرط:** كقوله تعالى:﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ**﴾ [النساء:12]، فحالة عدم الولد للزوجة شرط في استحقاق الزوج لنصف تركتها، ولولا هذا الشرط لاستحق الزوج نصف تركة زوجته في كل الحالات، ومثله أيضا قول القائل" أكرم بني تميم إن جاؤوك".

**3-الصفة:** مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾[النساء:25]، فلفظة فتياتكم عامة خصصتها صفة الإيمان بلفظة المومنات، ومثل قول القائل" أكرم العلماء الأتقياء".

---

(1) ينظر: الدكتور محمد بن سيدي محمد مولاي، أروع العبارات على نظم العمريطي للورقات، المرجع السابق، (30ومابعدها). سليمان بن خالد الحربي، المأمول في شرح منظومة سلم الوصول إلى علم الأصول لإبراهيم الحَكَمي، المرجع السابق، (117ومابعدها). الدكتور فخر الدين بن الزبير، شرح نظم مرتقي الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم الغرناطي، (475ومابعدها). العلامة المختار بن بونا الجكني الشنقيطي، درر الأصول مع شرحه في أصول الفقه، (80ومابعدها). ابن جزي الكلبي الغرناطي، تقريب الوصول إلي علم الأصول، المرجع السابق، (141ومابعدها). علي بن الحبيب ديدي، مذكرة في أصول الفقه المالكي، المرجع السابق (229 وما بعدها).

**4–الغاية:** كقولهﷻ: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾[البقرة:222]، وقوله: ﴿**وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾[البقرة:235].

**5–بدل البعض من الكل:** كقوله تعالى ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[آل عمران:97]، فلفظة الناس عامة تشمل المستطيع وغير المستطيع، فلما ذُكر بعدها بدل البعض خصصت بالمستطيع، ومثله قول أحدهم:"أعجبني أهل المجلس حديثهم".

**ثانيا: المخصصات المنفصلة:** وهي التي تستقل بنفسها عن الدليل العام، بحيث تكون مُفْرَدَةً مَفْصُولَةً مُنْفَكَةً عن لفظ النص العام، وهي كما يلي:

**1–الحس:** مثل قوله تعالى عن ريح عاد:﴿**تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا**﴾[الأحقاف: 25] فإن الحس دلّ على أنها لم تدمر السماء والأرض.

**2–العقل:** مثل قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾ [آل عمران: 97]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ**﴾ [البقرة: 21]، فالنصان يتناولان بعمومهما جميع الناس، ولكن العقل يخرج الصبيان والمجانين، فكان مخصصًا للعموم.

**3–الإجماع:** مثاله قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة: 9]، وأجمع العلماء على أنه لا جمعة على المرأة، فيكون ذلك تخصيصًا للعام.

**4–القياس:** مثاله قوله تعالى:﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور: 2]، خُصَّ بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف الحد في قوله تعالى﴿**فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾[النساء:25]؛ والاقتصار على خمسين جلدة.

**5–المفهوم:** مثاله في مفهوم الموافقة، تخصيص قولهﷺ: «**ليُّ الواجد يُحل عِرضَه وعقوبته**»[1]، فهو عام، ويخصصه مفهوم الموافقة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾ [الإسراء: 23]، ومفهوم الموافقة عدم الإيذاء بالضرب أو الحبس أو غيره، فلا يحبس الوالد بدين ولده.

ومثاله في مفهوم المخالفة، تخصيص قولهﷺ « **في أربعين شاة شاة** »[2] بمفهوم المخالفة في حديث «**في الغنم السائمة الزكاة**»[3]، فيلزم من ذلك أن المعلوفة لا زكاة فيها.

**6–العرف المقارن للخطاب:** مثل تخصيص الإمام مالك العام في قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة: 233]، بالعرف العملي الذي كان سائدًا في قريش أن المرأة الحسيبة الشريفة القدر لا ترضع ولدها عادة، فقال: هذا العام مخصوص بالمرأة غير الشريفة.[4]

**7–التخصيص بالنص من الكتاب أو السنة وهو:**

**أ–**إمَّا آية تخصص عموم آية: مثل قوله تعالى ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة: 228]، فالمطلقات لفظ عام يشمل الحوامل وغيرهن، ثم خص منه الحوامل بقوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: 4].

**ب–**وإمَّا حديث يخصص عموم آية: مثل قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ [المائدة: 3]، خص منه الجراد والحوت بقولهﷺ «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوت**»[5].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابٌ: لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ، (118/3).

(2) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 11307، (409/17). قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل، (100/6).

(3) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: 1567، (96/2). قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. ينظر: صحيح أبي داود، (287/5).

(4) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (275/1و288).

(5) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 5723، (16/10). قال الألباني: "صحيح". ينظر: السلسلة الصحيحة، (111/3).

**ج-** وإمَّا آية تخصص عموم حديث: مثل قولهﷺ « **إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار**»[1] ، خُصَّ بقوله تعالى ﴿**فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾[الحجرات:9].

**د-** وإمَّا حديث يخصص عموم حديث: مثل قولهﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**»[2]، خُصَّ بقولهﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[3].

**8-التخصيص بالمصلحة المرسلة:**

مثل تخصيص الإمام مالك عموم قولهﷺ «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ**»[4] بالرجال دون النساء، فخصصرَحِمَهُ اللَّهُ المرأة البكر الزانية من هذا العموم وقال بأنها لا تغرب وإنما تجلد مائة فقط، ومعتمده في هذا التخصيص القياس المرسل المصلحي.[5]

وهذا النوع من التخصيص هو موضوع مذكرتنا وغرض دراستنا، والذي من أجله نحن نُطَرِّزُ ونُأَلِّفُ في هذا البحث، وسيأتي الحديث عنه بمزيد من التفصيل والتدقيق في المبحثين القادمين إن شاء الله تعالى.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كِتَاب الإيمان، بَابٌ: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}، حديث رقم:31، (15/1).

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الجَارِي، حديث رقم: 1483، (126/2).

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، حديث رقم: 1484، (126/2).

(4) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم: 1690 ، (1316/3).

(5) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (220/4).

## المطلب الثالث: تعريف المصلحة وأقسامها

سنتناول في هذا المطلب بإذن الله تعالى تعريف المصلحة لغة واصطلاحا، مع ذكر أقسامها باعتبارات عدة.

### الفرع الأول: تعريف المصلحة لغة واصطلاحا

**أولا: المصلحة في اللغة:** قال ابن فارس: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، ويقال: صلح بفتح اللام.[1] ويقال: صلح الشيء يصلح صلاحا، ويقال: صلح صلوحا، والإصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه، وأصلح الدابة أي أحسن إليها فصلحت، وفي التهذيب: تقول أصلحت إلى الدابة إذا أحسنت إليها.[2]

والمصلحة بمعناها اللغوي تدل على كل ما فيه الخير والمنفعة والصلاح،[3]

**ثانيا: المصلحة في الاصطلاح:**

عرفها السادة المالكية بعدة تعريفات نذكر منها:

**التعريف الاول:** هو ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل برده، كان مردودا باتفاق المسلمين.[4]

الملاحظ في هذا التعريف أنه راع فيه المصلحة بشكل عام، وأنها لا تدرك بالعقل المستقل بل بشهادة اعتبار الشرع لها.

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة: صلح، (303/3).

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: صلح، (517/2).

(3) ينظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة، (479/4).

(4) الشاطبي، الاعتصام، (609/2).

**التعريف الثاني:** "وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد.

**شرح التعريف:**

فقولي: "دائماً"، يشير إلى المصلحة الخالصة والمطّردة. وقولي: "أو غالباً"، يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال. وقولي: "للجمهور أو للآحاد"، إشارة إلى أنها قسمان، مصلحة عامة وهي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور، ومصلحة خاصة وهي ما فيه نفع الآحاد."[1]

وبناء على التعريفات السابقة يمكن أن نخلص إلى أن المصلحة: هي كل ما يفهم من الشارع رعايته من أفعال التي يحصل بها الصلاح في الدنيا والآخرة.

## الفرع الثاني: أقسام المصلحة من حيث اعتبارات مختلفة

قُسمت المصلحة باعتبارات مختلفة وهي كما يلي:

**القسم الاول:** أقسام المصلحة من باعتبار قوتها في ذاتها.[2]

**أ –مصلحة ضرورية:** وهي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ولابدّ من تحصيلها وإلا أدى ذلك إلى الإخلال بالحياة الإنسانية في الدنيا، وهي تنحصر بالاستقراء في المحافظة على خمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وحفظها يكون بأمرين:

**الأمر الاول:** يكون بالقيام بقواعدها وتثبيتها وهو حفظها من جانب الوجود.

**الأمر الثاني:** يكون بدرء كل ما يؤدي إلى الإخلال بها وهو حفظها من جانب العدم.

---

(1) الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، (200/3).

(2) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ( 17/2الى23). القرافي، الذخيرة، (224/5). الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، (230/3الى243).

**ب –مصلحة حاجية:** وهي رفع الضيق والمشقة والحرج، ولا تختل الحياة عند فقدها، وإنما تؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، كالرخص في العبادات والنفقة على الأقارب وما شابه ذلك.

**ج –مصلحة تحسينية:** وهي ما لا يدخل فيها المصالح الضرورية ولا المصالح الحاجية، وإنما هي من المتممات والمكملات، كإزالة النجاسة ومنع بيعها وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات كآداب الأكل والشرب وما شابه ذلك.

**قال ابن عاشور:** هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها.[1]

**القسم الثالث:** أقسام المصلحة باعتبار العموم والخصوص: [2]

**أ –مصلحة عامة:** وهي ما فيه صلاحُ عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفاتَ منه إلى أحوال الأفراد إلّا من حيث أنهم أجزاء من مجموع الأمه، مثل حفظ الدين بطلب العلم الديني، والحفاظ على كرامة الأمة والدفاع على مقدساتها، والجهاد، وهذا هو ما جاء به التشريع القرآني.

**ب –مصلحة خاصة:** وهي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم، مثل حفظ المال من السرف بالحجر على السفيه مدة سفهه، فذلك نفع لصاحب المال ليجده عند رشده، أو يجده وارثه من بعده وليس نفعاً للجمهور.

**القسم الرابع:** أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها.

---

(1) الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، (243/3).
(2) المرجع نفسه، (202/3).

المصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار ثلاثة أقسام: [1]

**أ –المصلحة المعتبرة:** ما شهد الشرع باعتباره.

**ب –المصلحة الملغاة:** ما شهد الشرع بعدم اعتباره نحو المنع من زراعة العنب لئلا يعصر خمراً.

**ج –المصلحة التي لم يشهد لها الشرع لا بالاعتبار ولا بإلغاء:** وهو المصلحة المرسلة وهي عند مالك رحمه الله حجة. وسيأتي بيانها في الفرع التالي.

ويجدر الإشارة بعد إكمال هذا الفرع أن كل أقسام المصلحة التي ذكرناها تجدها في النهاية مجتمعة ومتحققة في نوع المصلحة المرسلة فهي كذلك منها العام والخاص ومنها القطعي والظني...الخ.

## الفرع الثالث: المصلحة المرسلة

### أولا: تعريف المصلحة المرسلة لغة واصطلاحا:

### 1– المصلحة المرسلة في اللغة:

لكي نعرف معنى المصلحة المرسلة لغة، لابدّ من المرور على المعنى اللغوي لكلا المصطلحين، أما المصلحة فقد مررنا عليها في الفرع السابق، ولم يبق إلا المعنى اللغوي للمرسلة وهي كالآتي:

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول، (350).

**-المرسلة في اللغة:** اسم مفعول من أرسل القلادة فهي مرسلة والمرسلة هنا القلادة.[1]وهي القلادة التي تقع على صدر وبها خرز وغيرها. وأرسل الشيء أطلقه وأهمله،[2] والمرسلة هي المطلقة وهي خلاف التقييد[3].

**2-تعريف المصلحة المرسلة اصطلاحا:**

عُرفت المصلحة المرسلة اصطلاحا باعتبارها لقبا بتعريفات كثيرة، نذكر بعضا منها:

**التعريف الأول:** المصلحة المرسلة هي التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء.[4]

**التعريف الثاني:** المصلحة المرسلة هي كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلته.[5]

**التعريف الثالث:** المصلحة المرسلة هي التي سكت الشارع عن بيان حكمها، وليس لها أصل تقاس عليه، غير أنها يوجد فيها معنى يصلح أن يكون علّة ومناطاً لحكم شرعي يحكم به، بناء على ذلك المعنى المناسب.[6]

من خلال التعاريف السابقة نخلص إلى أن المصلحة المرسلة: هي وصف مناسب تصلح أن تكون مناطا للحكم، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها ولا إلغائها، وكان هذا الوصف ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا من معنى الأدلة، بناء على ذلك الوصف المناسب.

---

(1) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي أبو عبد الله شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، (474/1).
(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: رسل، مرجع سابق، (285/11).
(3) نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، (133).
(4) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، (350).
(5) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (32/1).
(6) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، (297/2).

**ثانيا: حجية العمل بالمصلحة المرسلة:**

المصلحة المرسلة أصل معتبر وحجة تثبت بها الأحكام الشرعية متى تحققت شروط العمل بها، وهو مذهب الإمام مالك[1]

لكن عند التحقيق نجد أن جميع الفقهاء في مختلف المذاهب قد عملوا بالمصلحة المرسلة،[2] ولكن اختلاف العلماء كان في الأسماء، بمعنى أنه اختلاف لفظي.

**قال القرافي:** "وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب."[3]

واستدلوا على مشروعية المصلحة المرسلة بأدلة كثيرة جاءت في الكتاب والسنة وعمل الصحابة، نذكر أهمها:

**الدليل الاول: التتبع والاستقراء:** أن الله تعالى بعث الله الرسل لتحصيل مصالح العباد في الدنيا والاخرة، وهذا يعلم من خلال استقراء نصوص الكتاب والسنة، والمصلحة المرسلة فيها تحقيق لمصالح العباد، وكذلك بناء الأحكام عليها فيها تحقيق للمصالح فتكون حجة.[4]

**الدليل الثاني: عمل الصحابة:** أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي

(1) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، (350). الشاطبي، الموفقات، مرجع سابق، (285/3). الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، (623/2).
(2) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، (351)
(3) مرجع نفسه، (306).
(4) ينظر: المرجع نفسه، (350 و351).

بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك اتخاذ السجن طرف عمر رضي الله عنه، وغيرها.[1]

**ثالثا: شروط العمل بالمصلحة المرسلة:**

للعمل بالمصلحة المرسلة لابدّ من توفر عدة شروط وهي كالآتي:

"– أن تكون المصلحة من المصالح التي لم يقم عليها دليل شرعي يلزم منه إلغاؤها.

– أن تكون المصلحة من المصالح المحقّقة، فإن كانت المصلحة متوهَّمة لم يَجُزْ العمل بها.

– أن تكون المصلحة من المصالح العامة، فلا يصح تشريع الحكم لقاء المصلحة الخاصة.

– أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها غير جارية في الأمور التعبّدية أو العقوبات، وهي التي تدرك العقول معناها المناسبَ من تشريعها." [2]

– أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع، وأن يكون في بناء الأحكام عليها رفع حرجٍ[3]

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، (351).
(2) ينظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، (298/2).
(3) المرجع نفسه، (302/2).

## المبحث الثاني: تخصيص النص بالمصلحة المرسلة عند المالكية

سنتناول بإذن الله في هذا المبحث المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: مفهوم تخصيص النص بالمصلحة المرسلة وشواهده في الفقه المالكي**
- **المطلب الثاني: ضوابط تخصيص النص بالمصلحة المرسلة**
- **المطلب الثالث: أهمية منهج تخصيص النص بالمصلحة المرسلة**

# المطلب الأول: مفهوم تخصيص النص بالمصلحة المرسلة وشواهده في الفقه المالكي

في هذا المطلب سنتحدث عن معنى ومفهوم تخصيص النص بالمصلحة المرسلة عند المالكية باعتباره لقباً، كما سنشيرُ إلى بعض الشواهد الفقهية من فروع المذهب المالكي الدّالة على هذا الأصل.

## الفرع الأول: مفهوم تخصيص النص بالمصلحة المرسلة

بعدما تحدثنا في المبحث الأول عن مفهوم تخصيص النص بالمصلحة باعتباره لفظا مركبا، حان الدَوْرُ على توضيح مفهومه باعتباره لقبا، وهو كما يلي:

**تخصيص النص بالمصلحة المرسلة:** هو إخراجُ بعضِ آحادِ حُكمِ العامِ بدليل المصلحة المرسلة، التي لم يدلَّ دليلٌ جزئيٌ خاصٌ على اعتبارها أو إلغائها، ولكن دلَّ على شرعيتها الأصول والقواعدُ الكليةُ العامةُ للشريعة الإسلامية، وكذا كونُها ملائمةً لمقاصد الشارع الحكيم.[1]

**يقول ابن العربي**[2]: إن العموم إذا ورد وقلنا باستعمالِه أو قام دليل على وجوب القولِ به، فإنما يتناول الغالب دون الشاذ النادر الذي لا يخطر ببال القائل، فالعموم إنما يكون عمومًا بالقصد المقارن للقول، فما قُطع على أنَّ القائل لم يقصده لا يتناوله القول، وعلى هذا لا يتناول الدليل العام الحكم الذي يُعترض عليه بالإبطال.[3]

(1) ينظر: الباحث أيمن جبرين عطا الله جويلس، تخصيص النص بالمصلحة، (56).

(2) ابن العربي: ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي المعافري، الأندلسي، الإشبيلي، القاضي، من حفاظ الحديث، وأعلام التفسير، وأرباب الفقه، من تآليفه، القبس على موطأ مالك بن أنس وعارضة الأحوذي على كتاب الترمذي، المحصول في أصول الفقه، توفي في مدين فاس سنة 543هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (252/2)

(3) ينظر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (1010).

وعليه فإذا تقرَّرَ هذا، فإن بعض الأفراد المندرجة تحت العموم-بحسب ظاهر اللفظ- والتي تخالف ما استقرّ في الشرع من القواعد المصلحية المستقرأة من فروع الشريعة، يَجِبُ أن تكون خارجةً عن كونِها مشمولةً لِلَفْظِ من صَدَر عنه العموم،[1] **وهذا هو بالضبط ما يُعرف عند المالكية بتخصيص النص بالمصلحة المرسلة.**

ومما يزيد من توضيح وإجلاء مفهوم أصل التخصيص بالمصلحة عند المالكية هو استيعاب معنى الاستحسان عندهم، لأن منهج التخصيص بالمصلحة يُعتبر قسما من أقسامه ونوعا من أنواعه كما سيأتي بيانه:

**يقول ابن العربي**" الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين، فالعموم إذا استمر والقياس إذا اطّرد فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يَخُصّ بالمصلحة،.."[2]

**ويقول الشاطبي**[3]" الاستحسان في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس..."[4]

ثم مَثّل لهذا بعدة أمثلة منها إباحة القرض وبيع العريّة بخرصها تمرا والاطلاع على العورات في التداوي والجمع بين المغرب والعشاء للمطر وجمع المسافر، وقصر الصلاة والفطر في السفر الطويل... إلى غير ذلك من سائر الترخصات التي على هذا السبيل، فكل هذه المسائل الدليل

(1) نبيل موفق، مدارك الاستدلال في المذهب المالكي، (139).
(2) ابن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، (278/2).
(3) الشاطبي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، الفقيه الأصولي المفسر المحدّث، من تآليفه: الموافقات في الشريعة، الاعتصام، المجالس شرح به كتاب البيوع من البخاري، توفي سنة: 790هـ، ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (333/1).
(4) الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، (193/5و194).

العام يقتضي منعها إلا أنّ رعاية مصالح النّاس من جلب نفع أو دفع ضرر اقتضى مشروعيتها رِفقًا بهم.[1]

**وقال ابن العربي أيضا في تفسير الاستحسان** بأنه إيثارُ ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته.[2]

**ثم قسّمه إلى أربعة أقسام في المذهب المالكي بعد التتبع والاستقصاء والتحقيق بقوله** "وقد تتبعناه في مذهبنا وألفيناه أيضا منقسما أقساما فمنه ترك الدليل للمصلحة، ومنه ترك الدليل للعرف، ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق."[3]

"وهذا الذي قال هو نظر في مآلات الأحكام، من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام والقياس العام."[4]

وبناء على ما تقدم يظهر مدى الارتباط الوثيق والتداخل العميق بين كل من الاستحسان المالكي وأصل التخصيص بالمصلحة عندهم، إذْ أن هذا الأخير هو قسم من أقسام الأول، وعليه ارتأينا لزوم بيانه أي الاستحسان بالمصلحة في الفقه المالكي ليتّضح مفهوم أصل التخصيص بالمصلحة عند المالكية ويتجلى دون بقاء أي غموض، وهو المراد من الفرع الآتي.

## الفرع الثاني: شواهد تخصيص النص بالمصلحة المرسلة في الفقه المالكي

هناك العديد من المسائل والفروع الفقهية لدى المالكية دلّت وشهدت على اعتمادهم أصل تخصيص النص بالمصالح المرسلة، نكتفي بذكر خمسة منها كما يلي:

---

(1)ينظر: نبيل موفق، مدارك الاستدلال في المذهب المالكي، المرجع السابق، (140).
(2) ينظر: ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، (132).
(3) المرجع نفسه، (131).
(4) الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، (198/5).

**1-المسألة الأولى: تغريب المرأة البكر الزانية:** فالمرأة البكر الزانية لا تغريب لها في المذهب المالكي، حيث إنهم خصّصوها من عموم قولهﷺ «**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**».[1]

**يقول الإمام ابن رشد الحفيد**[2]" ومن خصّص المرأة من هذا العموم فإنّما خصّصه بالقياس، لأنّه رأى أنّ المرأة تعرّض بالغربة لأكثر من الزّنى، وهذا من القياس المرسل، أعني المصلحيّ الّذي كثيرا ما يقول به مالك".[3]

**ويقول الإمام القرطبي**[4]: "المرأة إذا غُرِّبت ربما يكون ذلك سببا لوقوعها فيما أخرجت من سببه وهو الفاحشة، وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها؛ ولأن الأصل منعها من الخروج من بيتها وأن صلاتها فيه أفضل، فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار".[5]

**2-المسألة الثانية: إرضاع المرأة الشريفة للصبي:** ذهب الإمام مالكرَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن المرأة ما دامت في عصمة الزوج فالرّضاع واجب عليها بقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة: 233]، إلا أن تكون شريفةً فإنه لا يجب عليها ذلك.[6]

**جاء في المدونة:** "قال: وسألت مالكا عن المرأة ذات الزّوج أيلزمها رضاع ولدها، فقال: نعم، على ما أحبّت أو كرهت إلّا أن تكون ممّن لا تكلّف ذلك.

---

(1) سبق تخريجه: ص13.

(2) ابن رشد الحفيد: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، العالم بالفقه و الطب، الفيلسوف، المالكي، من تآليفه: الكليات في الطب، ومختصر المستصفى الضروري في أصول الفقه، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفي سنة: 595هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (257/2)

(3) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (220/4).

(4)القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح بإسكان الراء والحاء المهملة، الأنصاري، الأندلسي، القرطبي المالكي، من كبار المفسرين، من تآلفه: الجامع لأحكام القرآن، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكار في أفضل الأذكار، توفي سنة: 671، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (309/2).

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (89/5).

(6) ابن الفرس، أحكام القرآن، (337/1).

قال: فقلت لمالك: ومن الّتي لا تكلّف ذلك؟ فقال: المرأة ذات الشّرف واليسار الكثير الّتي ليس مثلها ترضع وتعالج الصّبيان، فأرى ذلك على أبيه وإن كان لها لبن".[1]

**يقول الإمام ابن العربي في ذلك:** "ولمالك في الشّريفة رأي خصّص به الآية فقال: إنّها لا ترضع إذا كانت شريفة، وهذا من باب المصلحة الّتي مهّدناها في أصول الفقه"[2].

**3-المسألة الثالثة: إدخال الصيد الحَلاَلُ في الحلّ إلى الحرَم:** قال اللهﷻ: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً**﴾ [المائدة: 96]، فالمراد بقوله ﴿**صَيْدُ الْبَرِّ** ﴾: أي الصيدُ نفسه أو الاصطياد. فكلا القولين يُحتمل؛ لأن الصيد يقع على المصيد، يقول: هذا صيد، وأخذت صيدًا. وعلى الاصطياد، يقول: صاد يصيد صيدًا، فهو مصدر صاد.[3]

والمراد بقوله ﴿**مَا دُمْتُمْ حُرُماً**﴾: أي محرمين أو في الحرم.[4]

وعلى ضوء هذا الشرح الموجز للآية فإنه يظهر أنها تقتضي بعمومها منعَ التصرف في صَيْدِ البرّ الحلالِ من ذبحٍ وأكلٍ ونحوه في الحَرم وإن صِيدَ خارج نطاقه أي في الحلّ، إلا أن المالكية خصّصوا عموم هذا المنع بالمصلحة وأجازوا التصرف في صيد البرّ الحلالِ الذي صِيدَ خارج مكان الحَرم في نطاق وحدود الحرَم.

**يقول الإمام ابن العربي في هذه المسألة:** "فإن صاده الحَلاَلُ في الحلِّ، فأدخله في الحرَم جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه وأكل لحمه، ودليلنا أنه معنى يُفعل في الصيد؛ فجاز في الحرَم الحلالُ كالإمساك والشّراء، ولا خلاف فيهما.

قال علماؤنا: ولأن المقام في الحرم يدوم، والإحرام ينقطع، فلو حرمنا عليه ذلك في الحرم لأدى إلى مشقة عظيمة، فسقط التكليف عنه فيه لذلك.

وهذا من باب تخصيص العموم بالمصالح، وقد مهدناه في أصول الفقه، والمصلحة من أقوى أنواع القياس."[5]

---

(1) الامام مالك، المدونة الكبرى، (304/2).

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، (275/1).

(3) اللخمي، التبصرة، (1311/3).

(4) شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (368/1).

(5) ابن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، (202/2).

**4-المسألة الرابعة: في تخصيص النهي عن الخطبة على الخطبة بحال الركون:** قالﷺ: «...**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه...**»[1]، فهذا الحديث عام بإطلاقه في كل حالة من أحوال الخطبة، خصَّص عمومه الإمام مالك وحمله على بعض محتملاته بتفسير مصلحيٍّ بديع هو كما يلي:

**جاء في الموطأ** "وتفسير قول رسول اللهﷺ فيما نرى والله اعلم، لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، أن يخطب الرجلُ المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يُعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس."[2]

**يقول الإمام ابن العربي**" فما أشار إليه مالكرضي الله عنه، من قوله فَهذا بَابُ فَسَادٍ يدخلُ عَلَى النَّاسِ، إشارة إلى ما يقع بينهم من التقاطع والشحناء التي فيها فساد ذات البَيْنِ، فخصّ مالكرضي الله عنه هذا العموم وحمله على بعض محتملاته بالمصلحة، وهو أصل ينفرد به عن سائر العلماء".[3]

**5-المسألة الخامسة: شهادة الصبيان بعضهم على بعضٍ:** قال تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾[البقرة:282]، وقال وتعالى:﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾، فهذان النصّان يفيدان بعمومهما اشتراط العدالة والبلوغ مطلقا أثناء الإدلاء بالشهادة، إلا أن مالكارحمه الله خصّص هذا العموم بقبول شهادة الصبيان بعضهم على بعضٍ في الجراح في أماكنهم قبل التفرق، معتمدا في ذلك على المصلحة.

**قال الإمام مالك:** "الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها، لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا..."[4]

---

(1)رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ، حديث رقم: 5142، (19/7).

(2) الامام مالك، الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة، حديث رقم:1090، (523/2).

(3) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المرجع السابق، (683).

(4) الامام مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة الصبيان، رقم: 1407، (726/2).

**ويقول الإمام ابن رشد الحفيد:** "وإجازة مالك لذلك هو من باب إجازته قياس المصلحة."[1]

**ويقول الإمام الباجي**[2] **مبيّنا وجه المصلحة التي خُصّص بها النص**" الدماء يجب الاحتياط لها، والصبيان في غالب أحوالهم ينفردون في ملاعبهم حتى لا يكاد أن يخالطهم غيرهم، ويجري بينهم من اللعب والترامي ما ربما كان سببا للقتل والجراح، فلو لم يقبل بينهم إلا الكبار وأهل العدل لأدى ذلك إلى هدر دمائهم وجراحهم، فقبلت شهادتهم بينهم عَلَى الوجهِ الّذي يقع عَلَى الصِّحَّةِ فِي غَالِبِ الحَال."[3]

وعليه يتجلّى ويتّضح أن المصلحة التي خصّص الإمام مالك بها عموم النص هي: حفظ دماء الصبيان وجراحهم من الهدر والضياع.

وبعد إكمال هذه الأمثلة والشواهد الفقهية المأخوذة من فروع المذهب المالكي، ثَبَتَ يقينا أنّ المالكية يعتمدون أصل تخصيص النص بالمصلحة المرسلة في استنباطهم واستخراجهم للأحكام الشرعية.

وينبغي الإشارة إلى أن هناك العديد من الأمثلة الفقهية المعاصرة التي يمكن تخريجها على هذا الأصل، وهو ما سيأتي بيانه في المبحث الثالث إن شاء الله.

---

(1) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، (246/4).

(2) الباجي: هو أبو الوليد أحمد بن سليمان بن خلف الباجي، الأندلسي، القرطبي، البطليوسي، الفقيه الأصولي، المالكي، من تآلفه: المنتقى في شرح الموطأ، الإشارة في أصول الفقه، كتابه معيار النظر وكتاب سر النظر وكتاب البرهان على أن أول الواجبات الإيمان، توفي سنة: 474هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (183/1)

(3) أبو الوليد الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، (229/5).

## المطلب الثاني: ضوابط تخصيص النص بالمصلحة المرسلة

بعدما بيّنا ووضحنا مفهوم تخصيص النص بالمصلحة عند المالكية، وأثبتنا أنهم يعتبرونه ويعتمدونه في استنباطهم واستخراجهم للأحكام الشرعية، حان الدّوْرُ الآن أن نُبيّن ونوضّح الضوابط والشروط اللازم توافرها عند استعمال هذا الأصل.

الضوابط والشروط التي يلزم استيفاؤها لاستخدام أصل تخصيص النص بالمصلحة في استخراج الأحكام كثيرةٌ نُجْملها في ثلاث محاورَ أساسية، وهي كما يلي:

**المحور الأول: النص المخصّص بالمصلحة.**

النص سواء كان من القرآن أو السنة لابدَّ أن يكون ظنيّ الدلالة حتى يُتمكّن ويُسْنَح تخصيصه بالمصلحة المرسلة، وهذا القَيْد متوفّرٌ في النص العام، إذْ أنّ دلالته على جميع أفراده ظنيةٌ عند المالكية،[1] كما سبق وبيّنا ذلك، وحينئذٍ يُسوغ إخراج بعض أفراد العام بدليل المصلحة المرسلة.

**المحور الثاني: المصلحة المخصّصة للنص العام.**

المصلحة التي يُخصّص بها الدليل العام يجب أن تتوفر على بعض الضوابط والشروط، كُناّ قد ذكرناها فيما سبق على شكل نقاط موجزةٍ وباختصارٍ تحت عنوان شروط العمل بالمصلحة المرسلة،[2] نُحاول جمعها هُنّا في ضابطين رئيسيين، مستعينين في ذلك على كلام أئمتنا المالكية كما يلي:

**-الضابط الأول: أن تكون المصلحة المخصّصة للدليل العام ملائمة لمقاصد الشارع، ومتوافقة مع الأصول والقواعد العامة للشريعة.**

فقولنا ملائمة لمقاصد الشارع معناه أن تكون المصلحة المرسلة متوافقة ومتجانسة مع معاني وغايات ومُرَادات الشارع الحكيم، بحيث لا تكون غريبة عن جنس المصالح التي اعتبرها اللهﷻ.

(1) ينظر: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، المرجع السابق، (1/211و212).
(2) ينظر: ص20 من المذكرة.

**يقول الشاطبي** مُنَوّهًا على عنصر الملائمة بعد أن ذكر عشر أمثلة عن المصالح المرسلة" فهذه أمثلة عشرة توضّح لك الوجه العملي في المصالح المرسلة، وتبيّن لك اعتبار أمور أحدها: الملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله"[1]

وقولنا متوافقة مع الأصول والقواعد العامة للشريعة معناه أن يَشهدَ على اعتبار المصلحة المرسلة الأصول الكلية العامة المستخلصة من عموم الأدلة والنصوص الشرعية.

**يقول الشاطبي مبيّنا هذا المعنى** "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشّرع، ومأخوذا معناه من أدلته، فهو صحيح يُبنى عليه، ويُرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم، لأن ذلك كالمتعذر، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك".[2]

**-الضابط الثاني: ألا تعارض المصلحة المخصّصة للدليل العام نصًا قطعيا، أو إجماعا.**

المراد والمقصود بالنص القطعي الذي يَجِب ألا تناقضه المصلحة المخصّصة للعموم هو: النص القطعي الدلالة على معناه وحكمه بحيث لا يحتمل غيره، فإنّه لا يُمكن للمصلحة المرسلة أن تعارضه بحال، وإلاّ أدى ذلك إلى تناقض أدلة الشريعة فيما بينها وهو محال في حقّ ديننا الحنيف.

**يقول نور الدّين الخادمي موضّحا هذا المعنى**" المصلحة التي يُعوّل عليها المجتهد لا ينبغي أن تُعارض نصا قطعيا، ذلك لأن هذا التعارض سيؤول حتما إلى تقرير التعارض بين القواطع الشرعية: أي بين النص القطعي ودليل المصلحة وشاهدها البعيد، وهذا مُحال ومردود لأنه مُوقع في اتهام الشارع بالتناقض والنقص والتقصير...، ذلك لأن تلك المصالح جارية على وفق نصوصها وأدلتها القطعية."[3] هذا فيما يخصّ المصلحة القطعية.

وأما فيما يخصّ المصلحة الظنية فيقول الآتي" لا يجوز إطلاقا وتفصيلا تقديم المصلحة على ما هو قطعي يقيني، والواجب الفرض على المسلمين-خاصة وعامة- تقديم المدلول القطعي وترك المصلحة المظنونة الموهومة."[4]

---

(1)الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، (627/2)

(2)الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (32/1)

(3) نور الدّين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي" حجيته، ضوابطه، مجالاته"، (34/2و35).

(4) نور الدّين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي" حجيته، ضوابطه، مجالاته"، المرجع السابق، (37/2).

وعليه "فإذا اتّضحت قطعية دلالته، أي النص، اتّضح سقوط احتمال المصلحة المظنونة في مقابله."[1]

وأما المراد والمقصود بالإجماع الذي يجب ألا تعارضه المصلحة المخصّصة للعموم هو: الإجماع القطعي الذي هو كالنص القطعي في الدلالة على الحكم، لا الإجماع الظني القائم على أحكام متغيرة باختلاف الزمان والمكان والحال.

**يقول نور الدّين الخادمي مقرّرًا هذا المعنى**" الإجماع القطعي هو كالنص القطعي في دلالته على حكمه في اليقين وعدم التأويل، وفي أولويته على المصلحة...، وأما إذا كان الإجماع ظنيًا أي قائما على أحكام متغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، ومبنيا على مصلحة ظرفية لم تثبت أبديتها وبقاؤها، فإنّه خاضعٌ للتعديل والتغيير بموجَب المصلحة الحادثة."[2]

وفي ختام هذا المِحْوَر يَجْدُر الإشارة إلى أن هناك شروطا أخرى يجب توفرها في المصلحة المخصّصة للدليل العام، كأن يكون في الأخذ بها رفع ضررٍ أو حرجٍ أو مشقةٍ يصعب الانفكاك عنها، وكأن لا يترتب على العمل بها مفسدة أعظم منها أو تفويت مصلحة أهم منها أو مساوية لها، وكأن تكون حقيقية غير متوهمة، وكأن تكون معقولة في ذاتها غير جارية في الأمور التعبّدية،... وما إلى ذلك.[3]

والسبب الذي جعلنا لا نذكر هذه الشروط وأَمْثَالها هو: اندراجها في المحصلة تحت الضابطين الرئيسيين للمصلحة المخصّصة للعموم، فإنّه متى تحقّق الالتزام بهما أثناء استعمال أصل تخصيص النص بالمصلحة في استخراج الأحكام تحقّقت باقي الشروط تلقائيا، فتأمّل ذلك جيّدا رحمك الله، وقد سبق شرحهما بالتفصيل آنفًا والحمد لله.

## -المحور الثالث: الجهة التي صدر عنها تخصّيص العموم بالمصلحة:

الجهة التي تُصْدِرُ الأحكام الشرعية عمومًا، وما كان مبنيا منها على أصل تخصيص النص بالمصلحة خصوصًا، يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط والضوابط، ذَكَرها الأصوليون في باب الاجتهاد تحت عنوان شروط المجتهد، نُوضّح هنا أهمها وأبرزها كما يلي:

(1) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، (132).

(2) نور الدّين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي" حجيته، ضوابطه، مجالاته"، المرجع السابق، (41/2).

(3) ينظر: الباحث أيمن جبرين عطا الله جويلس، تخصيص النص بالمصلحة، المرجع السابق، (236ومابعدها).

**-أولا: أن يكون المُستعمل لأصل تخصيص النص بالمصلحة في استخراج الحكم عارفًا بالقرآن والسنَّة وعلومهما.**

فقولنا أن يكون عارفًا بالقرآن والسنّة معناه أن يكون عالما بآياتِ وأحاديثِ الأحكام، والأكمل أن يكون عالما بهما جميعا من غير تخصيص بنوع دون آخر.

وقولنا أن يكون عارفا بعلومهما معناه أن يكون عالما بالعلوم الخاصّة بالقرآن مثل علم التفسير وعلم أسباب النزول وعلم المكي والمدني...، وأن يكون عالما بالعلوم الخاصة بالسنّة الشريفة مثل معرفة صحيحها وضعيفها، آحادها ومتواترها، ومعرفة أسانيدها وحال روّاتها، ومعرفة علم الجرح والتعديل...، وأن يكون عالما بالعلوم المشتركة بينهما مثل معرفة الناسخ والمنسوخ منهما، ومعرفة العام والخاص والمطلق والمقيّد...[1]

**-ثانيا: أن يكون عارفًا بمواضع الإجماع.**

ونقصد بمواضع الإجماع الأحكام التي وقع وتمَّ الاتفاق عليها فيما سلف، فإنّ مثل هذه الأحكام تكون قد خرجت عن محل الاجتهاد لاكتسابها القطعية نتيجة إجماع العلماء عليها، وسبب اشتراط معرفة مواطن الإجماع في حقّ المجتهد هو الاحتياط والاحتراز لقطعيات الدين من المخالفة والاختراق.[2]

**-ثالثا: أن يكون عالمًا باللغة العربية.**

فالعلم باللغة العربية بمختلف أبوابها من صرفٍ ونحوٍ وبلاغةٍ ومعانٍ وبيانٍ يُعتبر من أهم الشروط التي يجب أن يمتلكها المجتهد، إذْ بها يُفهم الخطاب الشرعي فهمًا سليمًا صحيحًا، ويُوصل إلى مُرادات ومقاصد الشارع الحكيم، وبالتالي الوصول إلى الحكم الصواب.[3]

---

(1) ينظر: ابن جزي الكلبي الغرناطي، تقريب الوصول إلي علم الأصول، المرجع السابق، (427وما بعدها). الدكتور فخر الدين بن الزبير، شرح نظم مرتقي الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم الغرناطي، المرجع السابق، (772وما بعدها). عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، المرجع السابق، (318/2وبعدها).

(2) ينظر: الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، (624/2). القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، (343).

(3) ينظر: الدكتور فخر الدين بن الزبير، شرح نظم مرتقي الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم الغرناطي، المرجع السابق، (774). محمد بن عبد الرحمان الدّيسي المسيلي الجزائري، النصح المبذول لقرّاء سلّم الوصول، (87).

**-رابعا: أن يكون عارفًا بعلم أصول الفقه.**

فمعرفة علم أصول وقواعد الفقه ضروريٌّ لكل مجتهدٍ ومستخرجٍ للأحكام، فهو العمدة في الاجتهاد والاستنباط، ولذلك يُعتبر أهمّ آلةٍ ووسيلةٍ يُتوصل بها إلى الأحكام الشرعية.(1)

**والمقصود بأصول الفقه:** أي أدلته، وهي ثلاثة: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال.

فالأصل: الكتاب، والسنة، والإجماع.

ومعقول الأصل: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ودليل الخطاب، ومعنى الخطاب.

فلحن الخطاب: هو دلالة الاقتضاء، وفحوى الخطاب: هو مفهوم الموافقة، ودليل الخطاب: هو مفهوم المخالفة، ومعنى الخطاب: هو القياس.

وأما استصحاب الحال فهو على ضربين: إما استصحاب حال ثبوت الحكم الشرعي، وإما استصحاب حال عدم الحكم الشرعي.(2)

**-خامسا: أن يكون عارفًا بعلم مقاصد الشريعة.**

فلا بدّ للمجتهد ولمن يقوم باستخراج الأحكام أن يفهم مقاصد الشّرع فهمًا جيّدًا ليصل إلى استنباط الأحكام استنباطًا صحيحا.

**يقول الشاطبي**" إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: المُمَكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها."(3)

وبعد إكمال أهمّ خمسة شروط يجب توفرها في الجهة المستنبطة والمستخرجة للأحكام الشرعية، وخاصة ما انبنى منها على أصل تخصيص النص بالمصلحة، نُنوّه إلى أن هناك شروطا أخرى لم نذكرها نظرا إلى أنّه يصعب تَصُوُّر مجتهدٍ لم يستوفها، مثل الاسلام والعدالة والتكليف ونحوها.

وننّوه كذلك إلى أن الجهة المختصّة بالاجتهاد والإفتاء إذا كانت مشكّلة في هيئةٍ ومنظمةٍ تسمى بالمجامع الفقهية كما هو مألوف في وقتنا المعاصر، فإنّه يُشْترط فيها شرْطٌ خاص عِلاوةً على الشروط السابقة الذكر، وهو كالآتي:

---

(1) ينظر: الدكتور فخر الدين بن الزبير، شرح نظم مرتقي الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم الغرناطي، المرجع السابق، (773).

(2) الرجراجي، رفع النّقاب عن تنقيح الشّهاب، (110/6 و111).

(3) الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، (41/5و42).

–أن تكون الفتاوى والأحكام الصادرة عن المجمع الفقهي مبنيةً عن اعتمادهم على المتخصّصين والخبراء في جميع مجالات الحياة، السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والعلمية والطبية والصناعية والزراعية والإدارية، وذلك لأن الاجتهاد في المصالح يحتاج إلى اطّلاع واسع بأحكام الشّرع ومقاصده، وإلى ملكات فقهية قوية، وإلى دراية كاملة بالواقع...[1]

هذه هي أهم الضوابط والشروط التي يجب التقيّد بها أثناء استعمال أصل تخصيص النص بالمصلحة المرسلة في استنباط الأحكام، إذْ أنّ الالتزام بها يحمي المجتهد من الزيْغِ والهوى، ويَصُون الشريعة الإسلامية من البدع والانحرافات والاختراقات، ويحفظ المسلمين من حيث صلاح دينهم ودنياهم وآخرتهم.

(1) ينظر: الباحث أيمن جبرين عطا الله جويلس، تخصيص النص بالمصلحة، المرجع السابق، (246).

## المطلب الثالث: أهمية منهج تخصيص النص بالمصلحة المرسلة

الاعتماد على أصل ومنهج تخصيص النص بالمصلحة في استخلاص الأحكام الشرعية بالضوابط المذكورة آنفا له أهمية بالغة في تحقيق العديد من صفات وسمات الشريعة الإسلامية السمحاء، كما له أهمية بالغة في ترسيخ وإرساء أهم خصائصها ومميزاتها، من حيث إبراز كمالها واتّساق وانسجام نصوصها وأحكامها، ومن حيث توضيح التناغم والتلائم والتوائم فيما بين كلياتها وجزئياتها وفيما بين مقاصدها و ألفاظها وفيما بين منطوقها ومفهومها، و كذلك من خلال إظهار سلامتها من المناقضة والمعارضة فيما بين أدلتها، ومن خلال إثبات صلاحيتها لكل زمان ومكان وحال...، وهنا سنحاول بإذن الله تبيين أهم وأبرز الفوائد الناجمة عن الأخذ بهذا المنهج في عملية الاجتهاد عَبْر النقاط الآتية:

**-الفائدة الأولى: أنّ في الأخذ بمنهج تخصيص النص بالمصلحة في عملية الاجتهاد تحقيقا للتكامل والتناغم بين كليات الشريعة وجزئياتها، وتحقيقا لانسجام نصوصها ومقاصدها:**

ذلك أن الشريعة الإسلامية كُلٌّ لا يتجزأ، والتناقض بين كلياتها وجزئياتها ونصوصها ومقاصدها مُحالٌ وباطلٌ، وعليه فلا يجوز تطبيق نص جزئي على ظاهره إذا أدى تطبيقه في بعض الظروف إلى ضرر عام بحقّ العباد، مثل النهي عن التسعير إذا أدى تطبيقه حال تحكم التجار في الأسعار، فإنه يضر بالمصلحة العامة وهي أمر كلي والنص جزئي، والجمع بينهما يكون بتخصيص هذه الحالة من عموم النهي.[1]

**يقول الشاطبي"** مُحالٌ أن تكون الجزئيات مُستغنية عن كلّياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي مُعْرِضا عن كلّيه، فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي مُعْرِضا عن كلّيه فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلّي مُعرضا عن جزئيه... فلا بد من اعتبارهما معًا في كل مسألة."[2]

**ويقول أيضا"** فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فلا بد من الجمع في النظر بينهما لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي

(1) ينظر: الباحث أيمن جبرين عطا الله جويلس، تخصيص النص بالمصلحة، المرجع السابق، (203).
(2) الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، (174/3إلى176).

إلا مع الحفظ على تلك القواعد، إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة، فلا يمكن للحالة هذه أن تَخْرِم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع، وإذا ثبت هذا، لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي."[1]

وإنما يعتبر كلاهما عن طريق منهج التخصيص بالمصلحة.

"فهذا هو الاجتهاد الحق، وهذا هو الاجتهاد الأكمل، فكل مسألة تُعرض، يجب عرضها على الأدلة الجزئية، وعلى الأدلة الكلية والمقاصد العامة للشريعة، والذي يقتصر في اجتهاده وفتواه على ما فهمه من دليل جزئي(آية، أو حديث، أو قياس)، لا يقل اجتهاده قصورا واختلالا عمن ألمّ بشيء من مقاصد الشريعة في حفظها للمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية ودرئها للمفاسد...، ثم أخذ يُفتي ويحكم دون مراجعة ونظر في الأدلة الخاصة لكل مسألة ونازلة، فكلاهما قاصرٌ مقصّر عن درجة الاجتهاد الأمثل: والذي حاصله أنه لابد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلّياتها، وبالعكس."[2]

ويجب التنويه والتنبيه هنا قبل إنهاء الكلام عن الفائدة الأولى لهذا المنهج: أن كل ما سبق ذكره فيما يخص التكامل والتناسق بين الكليات والجزئيات متحقق ومنطبق على النصوص ومقاصدها، ويدلّ على هذا ما قاله **نور الدين الخادمي**" المقاصد مع أدلتها الشرعية كالكلّي مع جزئياته، وكالأصل مع فروعه، فبينهما تلازم وثيق وارتباط عميق من حيث البقاء والانتهاء"[3]

وبناء على ما تقدّم يمكننا أن نُلخّص ونَختصر الفائدة الأولى الناجمة عن منهج تخصيص النص بالمصلحة، والتي هي تحقيق التناغم بين كليات الشريعة وجزئياتها وبين نصوصها ومقاصدها، من خلال الجملة الآتية:

وهي "التوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يُخَلّ فيه المعنى بالنص، ولا العكس، لتجريَ الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض."[4]

---

(1) الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، (176/3).

(2) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (343و344).

(3) نور الدّين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي" حجيته، ضوابطه، مجالاته"، المرجع السابق، (137/1).

(4) المرجع نفسه، (59/1).

**-الفائدة الثانية: أنّ في الأخذ بمنهج تخصيص النص بالمصلحة في عملية الاجتهاد إعمالٌ للدليلين وهما "النص العام الظني من جهة والمصلحة المرسلة التي تشهد لها جملة النصوص والأصول والقواعد الشرعية من جهة أخرى":**

فإعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما كما هو معلوم عند الأصوليين، لأن في ذلك تفعيلٌ للنصوص الشرعية وصونٌ وحفظٌ لها من التعطيل والبطلان، وفي ذلك أيضا إزالةٌ للتعارض الظاهري بينهما، والذي قد يبدوا لِقِصَرٍ في ذهن المجتهد، فإنّ الشريعة الإسلامية السمحاء والغّراء كما هو معروفٌ يقينا وقطعا مُنزّهة عن كل تناقض وتعارض فيما بين أدلتها ونصوصها، وبالتالي يُزيح هذا الإعمال للدليلين قدْرًا كبيرا من دعاوى التعارض بين النص والمصلحة، لأنّ التخصيص بما فيه من البيان بما يقوم بتفسير النص تفسيرا شرعيا مصلحيا.[1]

وعليه فإنه يجب إعمال الدليل العام وتفعيله في جميع الأفراد التي دلّ عليها باستثناء الفرد الذي عُورض بمصلحةٍ مشهودٍ لها بأصول وقواعد شرعية كلّية وعامة، وحينئذ يكون قد طُبّق النص العام على جميع مدلولاته فيما وراء التخصيص المصلحي من جهة، وفي نفس الوقت طُبّقت المصلحة المستندة للأصول الشرعية والقواعد الكلّية من جهة أخرى، وهذا هو ما يُعرف ويُسمى بالجمع بين الأدلة، وذلك بإزالة التعارض الظاهري فيما بينها عن طريق الاعتماد على منهج التخصيص بالمصلحة.

**يقول القرافي** "إذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر"[2]

فمتى أمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين في الظاهر وجب ذلك.

**جاء في الاعتصام**" وإن أمكن الجمع فقد اتّفق النّظّار على إعمال وجه الجمع، وإن كان وجها ضعيفا، فإنّ الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلّة أولى من إهمال بعضها."[3]

**وجاء في الموافقات** "التعارض إذا ظهر فلا بد من أحد أمرين: إما الحكم على أحد الدليلين بالإهمال، فيبقى الآخر هو المُعْمل لا غير، وذلك لا يصح إلا مع فرض إبطاله بكونه منسوخًا،...

(1) ينظر: الباحث أيمن جبرين عطا الله جويلس، تخصيص النص بالمصلحة، المرجع السابق، (203).
(2) القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، (329).
(3) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، (315/1).

أو كونه مظنونا يعارض مقطوعا به، إلى غير ذلك من الوجوه القادحة في اعتبار ذلك الدليل،... والأمر الثاني الحكم عليهما معا بالإعمال... ويدخل تحت هذا الوجه كل ما يستثنيه المجتهد صاحب النظر في تحقيق المناط الخاص..."[1] ومن بين ذلك التخصيص بالمصلحة المرسلة.

وبناء على ما تقدّم يمكننا أن نُلخّص ونَختصر الفائدة الثانية الناجمة عن منهج تخصيص النص بالمصلحة، والتي هي إعمال الدليلين المتعارضين في الظاهر، من خلال العبارة الآتية:

تُطبّق وتُفعّل جميع مدلولات النص العام إلا ما أدّى منها إلى تفويت مصلحة ملائمة لمقاصد الشارع، والتي تشهد لها الأصول والقواعد المستفادة من جملة النصوص الشرعية، أو ما أدّى منها إلى مفسدة وضرر تأباه الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وهذا هو حقيقة التخصيص للدليل العام بالمصلحة المرسلة، ونكون بهذا قد أعملنا كُلاّ من الدليلين: النص العام والمصلحة المرسلة التي تشهد لها أصول الشريعة الإسلامية، باستعمال الجمع بينهما عن طريق التخصيص بالمصلحة.

**-الفائدة الثالثة: أنّ في الأخذ بمنهج تخصيص النص بالمصلحة في عملية الاجتهاد توفيقا بين النص والواقع:**

فالمجتهد المتفحص للواقع العارف بأحواله وتفاصيله إذا تبيّن له أنّ إعمال بعض أفراد النص العام في مسألة ما في ظروف معينة يؤدي إلى مفسدة فإنه يعدل عنه إلى المصلحة الملائمة للأصول الشرعية، ومنشأ هذا العدول راجع إلى أصل اعتبار المآل وإلى دراسة الواقع ومعرفة ظروفه وملابساته...، فالواقع والأمور الخارجة عن أصل الخطاب تُسبب في بعض الأحيان المخالفة مع مناط الحكم الأصلي، والتخصيص بالمصلحة يتولى تنظيم وتنسيق العلاقة بين معنى الدليل العام الظاهر وبين بعض أفراد الواقع الجديد ممن لا ينطبق عليهم معنى هذا العام الظاهر.[2]

إذًا وبعد ما تقدّم يتّضح أن منهج التخصيص بالمصلحة مهم جدًا بالنسبة للمجتهد في عملية تحقيق التوفيق والتجانس بين النصوص الشرعية النظرية وبين الحياة الواقعية العملية، ويتضح كذلك أن منهج التخصيص بالمصلحة يعتمد ويستند أساسًا على أصل عظيم ألا وهو أصل

(1) الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، (349/5).

(2) ينظر: الباحث أيمن جبرين عطا الله جويلس، تخصيص النص بالمصلحة، المرجع السابق، (204).

اعتبار المآل، والذي يعتمد بدوره أساسًا على العلم والمعرفة والإحاطة بالواقع المعيشي بجميع حيثياته وتفاصيله وظروفه.

**يقول الشاطبي**" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذبُ المذاق محمودُ الغِبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة."[1]

ونقول هذا كلامٌ رائعٌ جامعٌ في منتهى الإبداع والإتقان، إذْ أنّه أوضح وأبان كل ما هو متعلق بموضوع التوفيق والتوثيق بين النصوص الشرعية والحياة الواقعية، وأظهر كل ما هو مطلوب في التنزيل والإسقاط الواقعي للأدلة الشرعية النظرية على الحياة العملية.

وبناء على ما تقدّم يمكننا أن نُلخّص ونَختصر الفائدة الثالثة الناجمة عن منهج تخصيص النص بالمصلحة، والتي هي التوفيق بين النص والواقع، من خلال الفقرة الموجزة الموالية:

المجتهدُ العالمُ العارفُ الخبيرُ بالواقع المعيشي إذا عَلِم بأن تطبيق بعض أفراد الدليل العام سيؤدي إلى مفسدة ملحوضةٍ في حياة المسلمين، فإنّه يقوم بإخراج هذه الأفراد عن طريق الاعتماد على منهج التخصيص بالمصلحة، وفي هذا المنهج الاجتهادي توفيقٌ واضحٌ بين النصوص الشرعية والحياة العملية، كما أن فيه بالطبع تحقيقٌ واضحٌ لخاصية مميزة من خاصيات الشريعة الإسلامية ألا وهي الواقعية في التشريع.

(1) الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، (178/5).

**-الفائدة الرابعة: أنّ في الأخذ بمنهج تخصيص النص بالمصلحة في عملية الاجتهاد تأكيدا لصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وحال:**

ويظهر هذا بوضوح وجلاء من خلال الأمثلة المعاصرة الكثيرة التي لابدّ من تخريجها على أصل التخصيص بالمصلحة المرسلة، إذْ لا سبيل لها إلا ذاك، مثل كشف العورة للتداوي وتحديد عدد مُعين يُتاح له الحج كل عام لاجتناب الازدحام المؤدي إلى إتلاف الأرواح وغير ذلك مما سيأتي بيانه في المبحث الثالث إن شاء الله، فلو لم نعمل بهذا الأصل وجمدنا على ظواهر النصوص وتشدّدنا في التمسك بها في كل الظروف والأحوال دون فهمٍ واستيعابٍ لروح الشريعة ومقاصدها وأصولها وقواعدها العامة الكلية لأدى بنا ذلك إلى حرجٍ عظيم يأباه الدين الاسلامي قطعا، ولأدى ذلك إلى الطعن في صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وحال.

**يقول القرافي**" الجمود على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[1]

ففي منهج التخصيص بالمصلحة إزالة للكثير من المشكلات وحلٌ للعديد من المعضلات من خلال إتاحته للمجتهدين الوصول إلى أحكام النوازل والمستجدات والحوادث الغير متناهية، وأما من لم يتبنى هذا المنهج من المجتهدين فإنه سيغلق على نفسه بابا كبيرا من أبواب الاجتهاد وسيضيق على نفسه ما كان واسعا، وبالتالي فإنه سيتعثر بالتأكيد في البحث عن بعض أحكام النوازل والمستجدات.

والسبب الذي جعل منهج التخصيص بالمصلحة يخدم الشريعة الإسلامية هذه الخدمة الجليلة هو اعتماده على القواعد والأصول الكلية والعامة المستفادة من مجموع النصوص الشرعية في التخصيص بالمصلحة، مثل قاعدة حفظ الكليات الخمس المعروفة ونحوها مما هو متفق عليه بين العلماء، وبالتالي فإنّ منهج التخصيص بالمصلحة لا يكاد يعجز أبدا أمام أي نازلة حادثة من حيثُ إيجادِ حكمٍ شرعي مناسبٍ لها، وفي هذا مما لا يخفى من تأكيدٍ وإثباتٍ لصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وحال.

وعلى العكس من هذا تماما فإن عدم مراعاة منهج التخصيص بالمصلحة في استنباط الأحكام وتأويل النصوص يؤدي إلى القطيعة والانفصال بين الأحكام الشرعية والحياة الواقعية

(1) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (321/1).

التي تطالب دَوْمًا بمزيدٍ من الأحكام والفتاوى على مستجداتها وحوادثها الغير متناهية، وهذه القطيعة تؤدي بدورها إلى عزل الدين عن دنيا الناس، وهذا مما لا شكّ فيه أنّه سَيَمسُّ ويقدح في مقصد حفظ الدين الصالح لكل زمان ومكان وحال.[1]

وبناء على ما تقدّم يمكننا أن نُلخّص ونَختصر الفائدة الرابعة الناجمة عن منهج تخصيص النص بالمصلحة، والتي هي تأكيد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وحال، من خلال الفقرة الموجزة الموالية:

التخصيص بالمصلحة يعتبر من أهم المناهج الأصولية التي تعمل على تأكيد خصائص صلاحية الشريعة من حيث دوامها وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التحقق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار.[2]

هذه هي أهم وأبرز الفوائد الناجمة والناتجة عن استعمال منهج التخصيص بالمصلحة بضوابطه في عملية الاجتهاد الفقهي.

وتجدر الإشارة قبل إنهاء هذا المطلب إلى أنه كما أن هناك إيجابيات وفوائد في استعمال أصل التخصيص بالمصلحة بضوابطه في الاستنباط للأحكام فإن هناك أيضا سلبيات في استعماله بدون الضوابط والقيود التي ذكرناه سابقا، وأبرز هذه السلبيات تتمثل فيما يفعله ويقوم به الحَدَاثيون وأمثالُهم اليوم من ادّعائهم العمل بالمصالح والمقاصد الشرعية التي أتى بها الدين الاسلامي، في حين أنهم في الحقيقة بعيدون عنها كل البعد، إذْ أن غالبية المصالح التي يأتون بها تجدها من قبيل المصالح الملغاة أو من قبيل المصالح المتوهمة، "ومثال ذلك دعوتهم إلى المساواة في الميراث بين الذكر والأنثى"[3] وقِسْ على هذا الكثير.

وهذه السلبيات لا تُنقص من قيمة هذا الأصل العظيم في شيء، وذلك لأنها راجعة إلى مستخدمه ومستعمله لا إلى ذاته.

وبعد إنهاء هذا المطلب ننتقل إلى المحور الأهم من هذه المذكرة ألا وهو محور التطبيقات المعاصرة لأصل تخصيص النص بالمصلحة.

---

(1) ينظر: الباحث أيمن جبرين عطا الله جويلس، تخصيص النص بالمصلحة، المرجع السابق، (204).

(2) ينظر: نور الدّين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي" حجيته، ضوابطه، مجالاته"، المرجع السابق، (59/1).

(3) الدكتور خالد حنفي، "المساواة في الميراث..المنطلقات والاشكالات"، أخذته يوم:06-04-2020م، في الساعة:16:14، من الموقع الآتي على الشبكة العنكبوتية: https://blogs.aljazeera.net.

## المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للتخصيص بالمصلحة المرسلة

سنتناول بإذن الله في هذا المبحث نماذج لمسائل معاصرة في تخصيص النص بالمصلحة المرسلة في العبادات والمعاملات، والطب، وذلك ضمن المطالب الثلاثة الآتية:

- **المطلب الأول: التخصيص بالمصلحة المرسلة في باب العبادات**
- **المطلب الثاني: التخصيص بالمصلحة المرسلة في باب المعاملات المالية**
- **المطلب الثالث: التخصيص بالمصلحة المرسلة في باب الطب**

## المطلب الأول: التخصيص بالمصلحة المرسلة في باب العبادات

سنعرض في هذا المطلب أربع مسائل معاصرة تتخرج على أصل تخصيص النص بالمصلحة المرسلة في باب العبادات.

**المسألة الأولى: جواز غلق المساجد في الظروف الطارئة.**

من المعلوم بداهةً أن غلق المساجد في الظروف الطبيعية والأحوال العادية محرمٌ شرعا لما فيه من الصدّ عن سبيل الله ولما فيه من الظلم، ودليلُ هذا واضح وصريح في قوله تعالى:﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[البقرة: 114]، ففي هذه الآية عمومُ نهي عن إيصاد بيوت الله وغلقها في وجه المصلّين والمتعبدين مطلقًا وفي جميع الأحوال والظروف، ولكن إذا عَلِم المجتهدون أنّ تطبيق هذا النهي العام في بعض الظروف الطارئة الاستثنائية سيؤدي إلى مفاسد وأضرار مثل ما عليه الحال في لحظتنا هذه من انتشار فيروس كورونا وتفشيه، فإنه يلزمهم عندئذٍ العدول عن عموم هذا النهي للمصلحة المتمثلة في حفظ النفس وصونها من التلاف والهلاك والضياع.

فإغلاق المساجد والكعبة للحاجة لا بأس به، ولا يُقال إن هذا من منعِ مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه، لأن هذا لمصلحة أو لحاجة أو لضرورة أحياناً فلا حرج،[1] وهو ما قرّرته وانتهت إليه الدول الإسلامية العربية بشأن محاولة منع انتشار فيروس كورونا القاتل والحد من تفشيه قدر الإمكان، لأن هذا الوباء كما هو معلوم ينتقل بالعدْوى بين الناس وبالتالي يلزم ويجب فصلهم وإبعادهم عن بعضهم البعض لحين رفع هذا البلاء من قِبَلِ ربّ الأرض والسماء أو لحين اكتشاف الدواء من طرف الأطباء الخبراء بفتحٍ من اللهﷻ، وهو ما قامت به بالفعل أغلب البلاد الإسلامية

(1) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مؤلفات العثيمين، (435/4).

مثل "الجزائر والسعودية وتونس والأردن والكويت والإمارات وفلسطين وغيرها"[1]، فإنهم أعلنوا غلق المساجد ودُور العبادة ونحوها مما يَنْجُم عنه تجمعات وازدحامات بشكل مؤقت في إطار الإجراءات المتخذة لمواجهة هذا الفيروس، واستثنوا من ذلك طبعا كل ما هو ضروري محتّم لازم مثل محلات التغذية و الصيدليات ببعض الشروط والتنظيمات الوقائية الاحترازية، كالابتعاد بين كل شخص وآخر بنحو مِتْرين وعدم التسليم باليد وما إلى ذلك من التدابير الاحتياطية.

**جاء عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر فيما يخص غلق المساجد وتعليق صلاة الجمعة والجماعات لمنع انتشار وباء كورونا الآتي**" نظرا للتطورات المقلقة والسرعة التي ينتشر بها فيروس كورونا، وتفاديا لوصول بلدنا إلى ما وصلت إليه بلاد أخرى من استفحال هذا الدّاء وانتشاره السريع الذي عزل دولا بأكملها وراح يحصد المئات من الأرواح، ومرافقة للإجراءات الحازمة التي اتخذتها أجهزة الدولة وقطاعاتها، وبالتنسيق مع الأطباء وأهل الاختصاص، وحرصا على حماية أرواح المواطنين والمواطنات، فإن لجنة الفتوى:

تقرّر أنه صار من اللازم شرعا اللجوء إلى تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلق المساجد ودور العبادة في كل ربوع الوطن، مع المحافظة على رفع شعيرة الأذان، إلى أن يرفع الله عنا هذا البلاء والوباء بفضله وكرمه..."[2]

**وجاء عن هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بيان بعنوان جواز إيقاف صلوات الجُمع والجماعات حمايةً للناس من فيروس كورونا كما يلي:** " في ضوء ما تُسفر عنه التقارير الصحية المتتابعة من سرعة انتشار فيروس كورونا وتحوُّله إلى وباء عالمي، ومع تواتر المعلومات الطبية من

---

(1) ينظر: مقال بعنوان دول اسلامية تقرر إغلاق المساجد لمواجهة تفشي فيروس كورونا، أخذته يوم: 12-04-2020م، في الساعة:9:04، من الموقع الآتي على الشبكة العنكبوتية:
https://www.france24.com/ar/202003/

(2) اللجنة الوزارية للفتوى بالجزائر، فتوى تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلق المساجد ودور العبادة في كل ربوع الوطن بسبب كورونا، أخذته يوم: 12-04-2020م، في الساعة:11:07، من الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية بالجزائر على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: https://cutt.us/UvY1e

أن الخطر الحقيقي للفيروس هو في سهولة وسرعة انتشاره، وأن المصاب به قد لا تظهر عليه أعراضه، ولا يَعْلم أنه مصاب به، وهو بذلك ينشر العدوى في كل مكان ينتقل إليه.

ولما كان من أعظم مقاصد شريعة الإسلام حفظُ النفوس وحمايتها ووقايتها من كل الأخطار والأضرار، فإنَّ هيئة كبار العلماء – انطلاقًا من مسؤوليتها الشرعية – تحيط المسؤولين في كافة الأرجاء علمًا بأنه يجوز شرعًا إيقاف الجُمَعِ والجماعات في البلاد، خوفًا من تفشِّي الفيروس وانتشاره والفتك بالبلاد والعباد...

والخوف الآن حاصلٌ بسبب سرعة انتشار الفيروس، وقوَّة فتكه، وعدم الوصول إلى علاج ناجع له حتى الآن، ومن ثَمَّ فالمسلمُ معذورٌ في التخلُّف عن الجمعة أو الجماعة .

وعليه: فتنتهي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف إلى القول بأنه يجوز شرعًا للدولة متى رأت أن التجمُّع لأداء صلاة الجمعة أو الجماعة سوف يُؤدِّي إلى انتشار هذا الفيروس الخطير أن تُوقفهما مؤقتًا"[1]

وبناء على ما سبق يتضح بجلاء أن عموم النهي عن غلق المساجد وإيصادها عن المصلين لا يشمل جميع الأحوال والظروف، فهو مخصص بجلب المنفعة ودفع المفسدة في الظروف الحرجة الطارئة الاستثنائية والتي يُعدل فيها إلى جواز غلق المساجد حفاظا على الأرواح والأنفس، وهذا هو عَيْنُ التخصيص بالمصلحة.

وهذه المصلحة المخصصة لعموم النهي مستندةٌ إلى قواعد كلية شرعية كثيرة منها: قاعدة حفظ النفس وصونها عن الهلاك، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة درء المفاسد مقدم على

(1) الأزهر الشريف" هيئة كبار العلماء"، فتوى بعنوان: بيان للناس جواز إيقاف صلوات الجُمع والجماعات حمايةً للناس من فيروس كورونا، أخذته يوم:12-04-2020م، في الساعة:12:10، من الموقع الفايسبوكي الرسمي للأزهر الشريف على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: https://cutt.us/tkc8y

جلب المصالح إذا استويا أو رَجحت كفة المفاسد على كفة المصالح، وقاعدة كليُّ النفس مقدّم على جزئيّ الدين،...

ويجدر الإشارة إلى أن لهذه المسألة نظائر وأمثال، مثل جواز إغلاق المسجد خوفا من الفتنة، كما لو اجتمع فيه قومٌ لإثارة الفتن، والتشويش على العامة، فتغلق منعاً لهؤلاء من الاجتماع، ومثل جواز غلقه لترميمه وإصلاحه...،[1] وكل هذا عائدٌ وراجعٌ إلى أصل تخصيص النص بالمصلحة.

**المسألة الثانية: جواز التخلّف عن صلاة الجمعة في بعض الحالات الخاصة.**

أجمع أهل العلم على أن شهود صلاة الجمعة واجبٌ على كل رجلٍ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ حُرٍ مقيمٍ خالٍ من الأعذار الشرعية المبيحة للتخلّف عنها،[2] قال تعالى﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [الجمعة: 09]، وقالﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**»[3]، وقال أيضا عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ**»[4].

وأمّا الأعذار الشرعية التي تُخوّل لصاحبها التخلف عن صلاة الجمعة والتي تبيح له عدم حضورها وشهودها استثناء من أصل وجوبها، فهي كثيرة جدًا؛ منها ما يتعلق بحفظ النفس مثل المرضى والمصابين الذين يشقُّ عليهم الإتيان إليها، ومثل الأطباء والممرضين الملزمين بالبقاء مع بعض الحالات المرضية التي تستوجب ديمومة الاعتناء بهم، ومثل الصيدالنيين القائمين على محلات

(1) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة، (8/2).

(2) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، (39).

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، حديث رقم: 865، (591/2).

(4) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجمعة، باب التشديد في ترك الجمعة، حديث رقم: 1052، (277/1). قال الألباني: "إسناده حسن صحيح". ينظر: صحيح أبي داود، (218/4).

بيع الأدوية والتي يجب أن تبقى مفتوحة دائما دون إغلاق، ومثل من أصيب أحد أقاربه بمرض أو عجز أو جنون أو غيره مما يستدعي البقاء معه والاهتمام به...الخ، ومنها أيضا ما يتعلق بحفظ المال كأن يخاف عليه من السرقة أو الحريق أو ما شابه ذلك، والذي منه جاز للمكلفين بالحراسة على ممتلكات مباحة معينة أن يتخلفوا عن صلاة الجمعة حفظا للمال،...كل هذا ونحوه مما ذكرناه من أعذار مبيحة لعدم حضور الجمعة وشهودها تجده في النهاية متعلقا ومتصلا بأصل رفع الحرج والمشاق عن المسلمين تيسيرا لهم ورحمة بهم، وهذا الأخير يعتبر من أهم نتائج وثمار منهج التخصيص بالمصلحة.

ومن الحالات أيضا التي يجوز فيها التخلف عن شهود صلاة الجمعة ما يحصل للإنسان الأعمى الذي لا يستطيع الذهاب بنفسه للمسجد و لا يجد من يقوده إليه، فإنه غير مُؤاخذٍ على عدم حضور صلاة الجمعة، ولا يُؤاخذ أيضا على عدم حضورها من وجد مشقة في الرحيل لبيت الله بسبب كثرة الوحل وشدة المطر، وكذلك من لم يجد ما يستر به عورته...الخ.[1]

**يقول الإمام ابن العربي**"كل عبادة تسقط بالعذر الذي يسلب القدرة، أو يُدخل في المشقة، أو يُعرّض الأذية في النفوس والمال، فالأول كالمرض، والثاني كالطين أو المطر أو البرد للعريان،... وأما الخوف فعلى نفسه أو ماله فيسقط عنه ذلك بلا خلاف إذا كان بباطل، وإن كان بحق فلا يسقط عنه الفرض، فأما تعلق الفرض بغيره كتمريض مريض أو عمل يخاف عليه الفَوْتُ فتسقط الجمعة به..."[2]

**ويقول الإمام المرداوي**" ومما يعذر به في ترك الجمعة والجماعة: خوف الضرر في معيشة يحتاجها، أو مال استؤجر على حفظه، وكنظارة بستان ونحوه..."[3]

---

(1) ينظر: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (368/1وبعدها). السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، المرجع السابق، (171 وبعدها).

(2) ابن العربي، عارضة الأحوذي، المرجع السابق، (288/2).

(3) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرجع السابق، (301/2).

**وجاء في كتاب فقه الأعذار في العبادات**" ومن الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة الخوف على نفسه أو ماله أو أهله ونحوه، والخوف على المال من سلطان أو لِصّ، أو يكون له خبز في تَنُّور أو طبيخ على النار يخاف حريقه وما أشبه ذلك،... والخوف على نفسه من سلطان يأخذه أو عدو أو سبع أو سيل ونحو ذلك، والخوف على ولده وأهله من الضياع،...وكذلك إذا كان معه رفقة في سفر فخاف فوتهم، وكذلك الخوف من مطالبة غريم إذا كان معسرا ليس عنده ما يوفي غريمه..."[1]

إذًا فالحاصل من جميع ما سبق في هذه المسألة هو أنّه متى كان في حضور صلاة الجمعة وشهودها حدوثُ ضررٍ ومفسدةٍ على الحاضر في نفسه أو ماله أو عرضه أو أهله...إلى آخره نحو ما ذكرناه آنفًا، فإنّه يُشرع حينئذٍ استثناءً من أصل وجوب حضور صلاة الجمعة التخلّف عنها وعدم شهودها دفعا للمفاسد وجلبا للمنافع والمصالح، وهذا هو عَيْنُ منهج التخصيص بالمصلحة الذي مهدناه، حيث إنّ الدليل الموجب للسعي إلى صلاة الجمعة عند النداء لها عامٌ يقتضي إلزامية الحضور لها في جميع الأحوال والظروف، إلا أنّ المصلحة المستندة إلى الأصول والقواعد الشرعية القطعية خصّصت بعض الظروف الاستثنائية الطارئة من ذلك العموم وأباحت فيها التخلّف عن صلاة الجمعة تحقيقا للمنافع ودرءا للمفاسد، وهذا الأخير هو الهدف والغرض الذي تسعى الشريعة الإسلامية تحقيقه من خلال جميع أحكامها بمختلف أنواعها وأبوابها.

(1) الدكتور بشار حسين العِجل، فقه الأعذار في العبادات، (301).

**المسألة الثالثة: تحديد عدد الحجاج في كل بلد من البلدان العربية والإسلامية**

الحج ركن من أركان الإسلام كما هو معلوم، وهو فرض إجماعًا على كل مسلم حُرٍ بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة،[1] يدل على ذلك قوله تعالى:﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران: 97]، وقولهﷺ «**بُني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»[2]، ومما هو معلوم أيضا أن صدَّ المؤمنين عن الحج ومنعهم من دخول المسجد الحرام يعتبر جريمة عظيمة يستحق فاعلوه عذاب الدنيا قُبيل عذاب الآخرة، لأنه في النهاية يؤول إلى الصدّ عن التوحيد وعن عبادة الله...،[3] قال تعالى في ذلك ﴿**وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الأنفال: 34]، وقال أيضا ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [الحج: 25]، فهذان الدليلان يفيدان بعمومهما أن كل صدٍّ ومنعٍ من الحج يستحق فاعله العقوبة مطلقا، ولكن إذا كان المنع من الحج في بعض الأحيان والظروف محققا لمصلحة شرعية، مثل ما عليه الحال في زماننا المعاصر من تحديد عدد ونسبة الحجاج بحسب القدرة الاستيعابية لأماكن الحج، وذلك لدفع ودرء الزِّحام الشديد المؤدي إلى إتلاف النفوس وهلاك الأرواح...، فإن هذا ونحوه بالتأكيد لا يدخل في عموم الوعيد الذي وجهه الله لمن صدّ المسلمين عن الحج و مَنعَهُم من الدخول للمسجد الحرام، وإنما هو داخل في العمل بالشرع الاسلامي الذي يراعي كل الظروف والأحوال بإعطاء كل منها على حسبه حكمه الشرعي المناسب.

(1) ابن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، (369/3وبعدها).
(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قولهﷺ بني الاسلام على خمس، حديث رقم:16، (45/1).
(3) ينظر: الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (336/9).

إذًا فتحديد عدد الحجاج من قِبل الجهات المختصة أمر جائز شرعاً، نظراً لعدم استيعاب المشاعر المقدسة لأعداد الحجاج الهائلة، حيث إنه من المعلوم أن المشاعر (مكة ومنى ومزدلفة وعرفة) قدرتها محدودة في استيعاب أعداد الحجاج، كما أنهم بحاجة لخدمات صحية وأغذية ومواصلات وسكن، وقد يصعب توفيرها للعدد الكبير منهم، وخاصة أن عددهم قد يكون بالملايين، لذا فإن المصلحة الشرعية تقتضي تحديد الحجاج بأعداد معينة موزعة على بلاد المسلمين بالعدل حسب الكثافة السكانية لكل منها.[1]

**جاء في كتاب النوازل في الحج"** إن الناظر في سبب تحديد نِسب الحجّاج... يتّضح له بجلاء مشروعية ذلك التنظيم، لما فيه من المصلحة العظمى لعموم الحجاج، ولأن الضرورة تدعوا إلى ذلك لما فيه من الإسهام في التخفيف على الحجّاج، وإعانتهم على أداء مناسك الحج بيسر وسهولة، ولما فيه من دفع الحرج والمشقة عن الحجّاج،... ومنعا للأضرار والحوادث التي تنجم عن الازدحام والتدافع في بعض المواقع، مما يترتب عليه وقوع الوفيات والإصابات."[2]

وفي آخر هذه المسألة وبناء على ما تقدم فيها فإنه لا يخفى أن الوصول لمثل هذا الحكم الخاص إنما مرده هو اعتماد منهج التخصيص بالمصلحة في عملية الاجتهاد الفقهي، حيث لاحظنا أن النص الموجب للحج عام يشمل كل من توفرت فيه شروط الحج، ومع ذلك فقد أُخرج منه بعض المستطيعين عليه للمصلحة المذكورة آنفا.

ولاحظنا كذلك أن النص العام الموجب لعقوبة كل من يصد ويمنع المسلمين من الحج ومن المسجد الحرام، لاحظنا أنه لا يشمل من منعهم لمصلحة شرعية كمثل مسألتنا هذه.

---

(1) حكم تحديد عدد الحجاج، أخذته يوم:25-04-2020م، في الساعة:18:25، من موقع طريق الاسلام على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://ar.islamway.net/fatwa.

(2) علي بن ناصر الشلعان، النوازل في الحج، (47و48).

ويجدر الاشارة قبل الانتقال إلى المسألة الموالية أن لهذه المسألة نظائر وأمثال، مثل منع المسلمين من الحج لأجل الحد من انتشار وباء كورونا المعدي، والذي ينتقل بين الناس بشكل سريع...

**المسألة الرابعة: جواز قطع العبادة الواجبة في بعض الحالات الخاصة.**

اتفق العلماء على أنه لا يجوز إبطال العبادات الواجبة والمفروضة عن طريق قطعها بعد الدخول فيها بدون عذر شرعي، قال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾ [محمد: 33].

**جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية**" قطع العبادة الواجبة بعد الشروع فيها بلا مسوغ شرعي غير جائز باتفاق الفقهاء، لأن قطعها بلا مسوغ شرعي عبثٌ يتنافى مع حُرمة العبادة، وورد النهي عن إفساد العبادة، قال تعالى:﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾[محمد: 33]،..."[1]

إذًا وبعد هذه المقدمة البسيطة اتّضح أن الأصل في المُتعبِّد إذا دخل وشرع في العبادة الواجبة فإنه يحرم عليه قطعها اختيارا من غير حاجة ولا ضرورة، وأمّا إذا كان هناك داعٍ شرعي يستلزم عدم إكمال العبادة المفروضة ويستوجب قطعها فإنّ الشريعة الإسلامية الكاملة تعدل عن ذلك الأصل وتنتقل إلى خلافه استثناءً، جلبا للمصالح ودفعا للمفاسد، ومن أمثلة ذلك جواز قطع الصلاة المفروضة خوف تردي أعمى، أو صغير أو غيرهما في بئر ونحوه، كما يجوز قطعها أيضا خوف اندلاع النار واحتراق المتاع ومهاجمة الذئب الغنم...الخ؛ لما في ذلك من إحياء النفس أو المال، ومن أمثلة ذلك أيضا جواز قطع الصوم في نهار رمضان لمن تحتّم عليه ذلك لإنقاذ مشرف على الهلاك بسبب غَرقٍ ونحوه،... فالحاصل أنّه متى حدثت حادثة أو وقعت

(1) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، (51/34).

واقعة تستدعي إبطال العبادة وتتطلب قطعها حفظا للنفس أو المال أو العرض...ونحو ذلك مما تسعى الشريعة الإسلامية دائما إلى تحقيقه للأفراد وصونه لهم، فإنه يشرع ذلك بلا خلاف. [1]

ومن خلال ما سبق فإنه لا يخفى أنّ الوصول إلى كل تلك الاستثناءات المصلحية المؤدية إلى دفع الأضرار وجلب المنافع لجميع البشر في الظروف الطارئة والحرجة عائدٌ ومردودٌ إلى اعتماد منهج التخصيص بالمصلحة في الاجتهاد الفقهي، حيث أنّه لو بَقَيْنَا متمسكين بتطبيق الدليل العام المطلق في الأحوال الخاصة الاستثنائية، وغضّينا الطَّرْف عن ذلك الأصل العظيم الذي تشهد له الأصول والقواعد القطعية المستفادة من مجموع النصوص الجزئية، لأدّى بنا ذلك إلى أحكام ما أنزل الله بها من سلطان ولأفضى بنا إلى مهالك ومفاسد ملحوظة في الواقع المعيشي، وعليه فإنه لا بدّ من التسليم بصحة هذا المنهج الاجتهادي.

(1) ينظر: وهبه الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، (1054/2). النووي، المجموع، (73).

## المطلب الثاني: التخصيص بالمصلحة المرسلة في باب المعاملات المالية

في هذا المطلب سنتناول أربع مسائل معاصرة في باب المعاملات المالية تتخرج على أصل تخصيص النص بالمصلحة المرسلة.

**المسألة الأولى: جواز التسعير في بعض الحالات الخاصة.**

قبل الدخول في تفاصيل هذه المسألة لا بدّ من تعريف التسعير في اللغة والاصطلاح.

**أولا: التسعير في اللغة:** هو تقدير السعر، يقال: سَعّرت الشيء تسعيرا: أي جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه، ويقال قد أسعروا وسعّروا بمعنى واحد: اتفقوا على سعر.[1]

**ثانيا: التسعير في الاصطلاح:** هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من وُلّي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة.[2]

وبعدما تعرّفنا على معنى التسعير في اللغة والاصطلاح فإنّه يسوغ الآن الدخول في ثنايا المسألة وتفاصيلها كالآتي:

التسعير في الأصل محرم لما فيه من ظلم في حق الباعة، حيث إنهم يجبرون على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم، وهذا مناف لملكها لهم،[3] ويدل على هذا التحريم الحديث المعروف في هذا الباب؛ عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال «**إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**»[4].

ولكن هناك بعض الحالات استثناها العلماء من أصل التحريم وأجازوا فيها لولاة الأمور أن يطبقوا التسعير على الناس تحقيقا للمصلحة العامة، ومن هذه الحالات مثلا اتفاق أهل السوق

---

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "سعر"، (365/4). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، (301/11).

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، (260/5).

(3) أبو الوليد الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، (18/5).

(4)رواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم: 1314، (596/2). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

على عدم البيع إلا بسعر معين أكثر من ثمن المثل، أو احتكارهم السلع طلبًا لغلاء الأسعار، أو غير ذلك مما فيه ظلم و ضرر واستغلال في حق المستهلكين، فهنا وفي مثل هكذا ظروف يجب على ولي الأمر، أو نائبه أن يتدخل ليحمي الناس من الإضرار بهم، فيسعِّر عليهم بطريقةٍ تضمن حق البائع كما تضمن حق المشتري، بما يحفظ المصالح العامة ولا يظلم الناس حقوقهم من تجار ومستهلكين.(1)

وعليه ومما تقدم اتّضح أن حديث النبيﷺ الذي ذكرناه آنفا في هذا الباب محمولٌ على الأحوال الطبيعية التي لم يقصد فيها التجار رفع الأسعار وإغلاء السلع على الناس بغير وجه حق، والتي كان ارتفاع الأسعار فيها راجعا إلى أمور طبيعية كعدم توفر السلع في الأسواق، أو زيادة الطلب على السلع...، فهنا يُترك السوق على حاله والله هو المسعّر كما قالﷺ، وأما العكس فإنه يشرع التسعير بما يحقق مصلحة الجميع.

**يقول ابن العربي في شرحه لحديث الباب"** ما قاله النبيُّﷺ حقٌّ وما فعله حكمٌ، لكن على قومٍ صحَّ ثباتهم واستسلموا إلى ربِّهم وأمَّا قومٌ قصدوا أكْلَ الناس والتضييق عليهم فبابُ الله أوسع وحكمه أمضى."(2)

وفي آخر هذه المسألة وبناء على ما تقدم فيها فإنه من الواضح أن القول بجواز التسعير في بعض الحالات الخاصة مردّه استعمال أصل التخصيص بالمصلحة في الاجتهاد الفقهي، وذلك لأن الحديث الذي مرّ بنا يمنع من التسعير في جميع الأحوال، إلا أن الفقهاء العارفين بروح الشريعة ومقاصدها وغاياتها ومراميها، والعالمين بقواعد الدين الاسلامي الذي تُبنى عليه الأحكام، رَأوْا العدول عن أصل تحريم التسعير إلى الجواز في بعض الظروف الخاصة التي تقتضيه وتستدعيه لتحقيق العدل ودفع الظلم ورفع الضرر...، فسبحان الله ما أجمل شريعتنا السمحاء وما أحسن منهجها في التعامل مع كل الأحوال العامة والخاصة، ألا ترى أنها تمنع التسعير دفعا للظلم عن التجار في الظروف العادية، وتشرّع التسعير دفعا للظلم أيضا عن المستهلكين في الظروف الاستثنائية، فالحمد لله على نعمة الاسلام والإيمان.

---

(1) أبو عمر دبيان بن محمد الدّبيان، المعاملات الماليّة أصالة ومعاصرة، (478/4).

(2)ابن العربي، عارضة الأحوذي، (54/6).

**المسألة الثانية: جواز شراء السكنات بالقروض الربوية للأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية عند بعض العلماء.**

في البداية نقول إنّه من المعلوم قطعا أن الأمة الإسلامية أجمعت قاطبةً على تحريم "الربا"[1]، و على أنه من كبائر الذنوب التي تُؤْذن بحربٍ من الله ورسوله، و على أنه من الموبقات المهلكات التي أخبرنا بها ﷺ، وعلى أنه من أسباب محق البركات،[2] والأدلة على كل ذلك صريحةٌ كثيرةٌ من الكتاب والسنة، فأما من الكتاب قوله تعالى﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[البقرة: 275]، وقوله أيضا سبحانه ﷻ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ [البقرة: 278و279]**، وقوله أيضا تبارك وتعالى ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾ [البقرة: 275]...، وأما من السنة الشريفة قوله ﷺ «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[3]، وحديث جابر رضي الله عنه، قال: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه** »، وقال: «**هم سواء**»[4]...، إلى غير ذلك من الأدلة الواضحة الصريحة القاطعة بتحريم الربا.

ولكن ومع هذا التأصيل الذي قدمناه في بيان حرمة الربا، فإن بعض الهيئات والجهات الشرعية مثل "المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث"[5]، و"رابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية"[6]،

---

(1) **الربا هو** أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عِوضًا عينًا أو عرضًا. ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (633/2).

(2) ينظر: إعداد أحد عشر دكتورا منهم: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير وغيرهما، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (21/4وبعدها). أبو عمر دبيان بن محمد الدّبيان، المعاملات الماليّة أصالة ومعاصرة، (19/11وبعدها).

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم:89، (92/1).

(4) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، حديث رقم:1598، (1219/3).

(5) ينظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء، القسم الأول، قرارات الدورة الرابعة، (31)، وهي منشورة على الموقع الرسمي للمجلس: https://www.e-cfr.org.

(6) كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، (98 وما بعدها).

فضلاً عن بعض العلماء مثل "الشيخ يوسف القرضاوي"[1]، و "الشيخ محمد رشيد رضا"[2]، و"الشيخ مصطفى الزرقا"[3]، ومن نحا نحوهم، أَفتَوْا بجواز شراء السكنات عن طريق القروض والتمويلات الربوية للأقليات المسلمة في البلاد الغير اسلامية بشروط سيأتي بيانها، حيث إنّهم رَأَوْا أنّ هذه الحالة خاصة واستثنائية استدعت فيها الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة العدول عن أصل تحريم الربا والانتقال إلى إباحته استثناء، وقالوا تدليلا على ذلك أنّه لـمّا كان توفير المسكن من الحاجات العامة اللازم توفرها لكل إنسان، فإن القول بالجواز يرفع الحرج الكبير الذي يلحق بالمسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية ويقضي حاجةً عامة، ويحقق مصالح راجحة، ويدفع مفاسد واقعة ومتوقعة.[4]

**وأما الشروط التي اشترطها أصحاب هذا الرأي للجواز هي:** تحقق الضرورة أو الحاجة الماسة وذلك بألا يكون لديه بيت آخر يُغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يُمكّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وإذا أمكن الاستئجار بغير مشقة ولا حرج فعليه أن يقنع بذلك ولا يقع في الحرام.

وناشد أصحاب هذا الرأي بعد ذلك أبناء المسلمين في الغرب بأن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية.[5]

وفي آخر هذه المسألة وبناء على جميع ما سبق فيها، فإنه لا يخفى أنّ من قال بجواز شراء المساكن بالقروض الربوية للأقليات المسلمة في بلاد الغرب بشروط معينة، أنه قد اعتمد في الوصول إلى مثل هكذا حكم في مثل تلك الظروف الخاصة على منهج التخصيص بالمصلحة في الاستنباط الفقهي.

فالنصوص والأدلة المحرمة للربا عامة تقتضي المنع منه في جميع الأحوال، ولكن إذا وُجدت ظروف خاصة استدعت إباحة الربا استثناء، حفظا للنفوس من الهلاك وصونا لها من التلاف...،

---

(1) د: يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، (156).

(2) الشيخ محمد رشيد رضا، فتاواه، (1974/5 وما بعدها).

(3) الشيخ مصطفى الزرقا، فتاواه، (462).

(4) التعامل بالربا بين المسلم والكافر في البلاد غير الإسلامية (حكمه وصوره المعاصرة)، ياسر بن إبراهيم بن محمد الخضيري، (13).

(5) مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالسعودية، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأقليات المسلمة، (471).

كأن لا يجد من هو في حاجة للمال من يُقرضه ويُسلفه لضرورة العلاج مثلا، أو لضرورة الطعام والأكل واللباس، أو لضرورة السكن كما مرّ بنا، وانسدّت كل الأبواب في وجهه ولم يبق له إلا باب الاقتراض الربوي، فإنه حينئذ لا شكّ ولا ريب أن شريعتنا السمحاء المعروفة بجلب المصالح والمنافع ودفع المفاسد والأضرار عن جميع الناس ستبيح له ذلك استثناء، ويشهد لهذا الكثير من النصوص الشرعية التي خصّت حالات الاضطرار بأحكامٍ غير أحكام حالات الاختيار، كما تشهد له القواعد والأصول الكلية العامة للدين الاسلامي، مثل قاعدة الضرورات تبيح المحذورات، وقاعدة كليُّ النفس مقدّم على جزئيّ الدين...الخ.

**المسألة الثالثة: جواز دفع الرشوة في بعض الحالات الخاصة.**

من المعلوم قطعا ومما لا شكّ فيه أن "الرِّشوة"[1]تعتبر من كبائر الذنوب في الشريعة الإسلامية،[2] ومن المعلوم كذلك أنّ أصحابها المتعاملين بها ملعونين على لسان رسول اللهﷺ، فعن عبد الله بن عمرورضي الله عنه قال:« **لعن رسول اللهﷺ الراشي والمرتشي** »[3]، وفي رواية أخرى زاد الرائش، فعن ثوبانرضي الله عنه قال:« **لعن رسول اللهﷺ "الراشي والمرتشي والرائش"**[4] »[5]، وعليه فقد اتفق العلماء على تحريمها.[6]

ولكن يجب البيان هنا بأنّ التحريم الذي أجمع عليه العلماء مقيّدٌ بأن يكون في إعطاء الرِّشوة إحقاقُ باطلٍ أو إبطالُ حقٍ، ففي هذه الحالة يأثم كلٌ من الراشي والمرتشي بالتأكيد لعموم

(1) **الرشوة هي** "ما يعطيه الشخص لآخر ليحكم له، أو يحمله على ما يريد". ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، (108/18).

(2) ينظر: الكبائر، الامام الذهبي، (ص131). الكبائر، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، (188).

(3) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، حديث رقم: 1337، (16/3). وقال هذا حديث حسن صحيح.

(4) **الراشي** هو الذي يدفع الرشوة، وأما **المرتشي** فهو الذي يأخذها، وأما **الرائش** فهو الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا. ينظر: الكبائر، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، المرجع السابق (188).

(5) رواه أحمد في سننه، حديث رقم: 22399، (85/37). قال الهيثمي: "فيه أبو الخطاب وهو مجهول". ينظر: مجمع الزوائد، (358/4).

(6) ينظر: إعداد أحد عشر دكتورا منهم: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير وغيرهما، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (61/7وبعدها). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، (256/24).

الحديث الذي سبق ذكره، وأما إذا كان إعطاء الرشوة من طرف الراشي بغرض إحقاق حق أو إبطال باطل، بأن يكون مثلا قد أُضْطر لإعطائها وصولا إلى حقه أو وصولا لدفع ضرر أو ظلم عنه...، فإنّ جمهور العلماء هنا يقولون بأنّه لا يأثم، و يقولون كذلك بأنه إنما الآثم هنا في هذه الحالة هو المرتشي فقط دون الراشي.(1)

**يقول الإمام ابن حزم**" لا تحل الرشوة: وهي ما أعطاه المرء ليُحكم له بباطل، أو ليُولى ولاية، أو ليُظْلَم له إنسان فهذا يأثم المعطي والآخذ.

فأما من مُنع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي، وأما الآخذ فآثم..."(2)

**ويقول الإمام ابن تيمية**" قال العلماء: يجوز رِشوة العامل لدفع الظلم لا لمنع الحق..."(3)

**ويقول الدكتور يوسف القرضاوي**" ومن كان له حق مضيع لم يجد طريقة للوصول إليه إلا بالرشوة أو وقع عليه ظلم لم يستطع دفعه عنه إلا بالرشوة، فالأفضل له أن يصبر حتى ييسر الله له أفضل السبل لرفع الظلم، ونيل الحق.

فإن سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك فالإثم على الآخذ المرتشي وليس عليه إثم الراشي في هذه الحالة ما دام قد جرب كل الوسائل الأخرى فلم تأت بجدوى، وما دام يرفع عن نفسه ظلما أو يأخذ حقا له دون عدوان على حقوق الآخرين."(4)إلى غير ذلك من أقوال العلماء التي تقرّر جواز الرشوة لدفع الظلم ورفع الضرر.

وفي آخر هذه المسألة وبناء على جميع ما تقدّم فيها فإنّه لا يخفى أن تأويل جمهور العلماء لحديث النبيﷺ الذي مرَّ بنا، هو ذات التخصيص بالمصلحة، حيث إنّه من الواضح أن قولهم إذا اضطرّ شخصٌ لدفع الرشوة لدرء ظلمٍ أو ضررٍ عن نفسه ولم يجد سبيلا إلا ذاك فإنه غيرُ آثمٍ وغيرُ داخلٍ في عموم لعنهﷺ للراشي والمرتشي، وقولهم كذلك بأن الإثم هنا في هذه الحالة يبقى على المرتشي فقط دون الراشي، هو عين التخصيص بالمصلحة الذي مهدناه.

---

(1) ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، (222/22).

(2) ابن حزم، المحلى، (118/8).

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، (258/29).

(4) يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الاسلام، (383).

**المسألة الرابعة: جواز انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة، وجواز إجبار المدين الممتنع عن آداء دينه على بيع ماله وممتلكاته لقضاء ما عليه من الدَّين.**

من المعلوم ومما لاشكّ فيه أن "المال"[1] هو أحد الضروريات الخمس المعروفة التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها وصونها للجماعات والأفراد على حدٍ سواء، ولأجل ذلك حرّمت كافة أنواع التعدي والظلم التي تؤدي إلى إتلافه وإهداره وضياعه وإخراجه من أيدي أصحابه بغير وجه حق، فحرّمت السرقة والغصب والغش في البيوع وانتزاع أملاك الناس وسلبها منهم ظلما وعدوانا... إلى غير ذلك مما يُفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل، فالحاصل أنّه لا يَحِلُّ مال المسلم إلا بطيب نفس منه ورضاه، كأن يتصدّق به ويهبه، أو يبيعه بطريق مشروع... ونحو ذلك مما لا يتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية، قال تعالى﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: 29]، وقالﷺ «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ** »[2]، وقال أيضا عليه الصلاة والسلام «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**»[3].

ولكن ومع هذا الأصل العظيم الذي قدمناه فيما يخص حُرمة مال المسلم فإنّ هناك حالات خاصة وظروف استثنائية أجازت و أباحت فيها الشريعة الإسلامية بشروط سيأتي بيانها لأصحاب السلطة وَوُلاة الأمور أخذ مال المسلم وانتزاع ملكيته عِنوة وجبرا وبغير رضاه تحقيقا للمصلحة عامةً كانت أم خاصة، ومن أمثلة ذلك أن يكون لشخص قطعة أرض أو عقار اقتضت المصلحة العامة إزالته وإلحاقه بملك الدولة: إما لتوسيع الطريق أو المسجد أو الجسور أو غيرها من الأملاك العامة، ومن أمثلته أيضا أن يكون هناك شخص مَدْيُون امتنع عن آداء دينه بنفسه فإنه

---

(1) **المال هو** ما يُباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال، أو هو ما يباح اقتناؤه بلا حاجة. ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (7/2).

(2) رواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم: 2885، (424/3). ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 21082، (560/34). قال الذهبي: "إسناده واه". ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، (123/2).

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، حديث رقم: 2564، (1986/4).

يُجبر على بيع ماله لقضاء ما عليه من دين اتجاه دائنيه،... إلى غير ذلك من الأمثلة التي تستدعي فيها المصلحة عامةً كانت أو خاصة نزع المال وأخذه من صاحبه جبرا وبغير رضاه استثناء.[1]

**قال الإمام الدسوقي المالكي**" وأما لو أجبر على البيع جبرا حلالا كان البيع لازما كجبره على بيع الدار لتوسعة المسجد أو الطريق أو المقبرة أو على بيع سلعة لوفاء دين..."[2]

**وقال الإمام السيوطي الشافعي** "ما يجبر فيه المالك على بيع ملكه، فيه فروع... ومنها المديون يجبر على بيع ماله لوفاء دينه..."[3]

**وقال ابن نجيم الحنفي** " إذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها"،[4] **إلى** غير ذلك من أقوال العلماء التي تدل على جواز أخذ المال جبرا في بعض الحالات الخاصة للمصلحة عن طريق الحاكم.

**وأما الشروط التي يجب توفرها لصحة نزع ملكية العقار بغير رضا صاحبها للمصلحة العامة من طرف أصحاب السلطة فهي كما يلي:**

1-أن يكون نزع العقار بمقابل تعويض فوري عادل.

2-أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

3-أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

4-ألا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والغصوب التي نهى الله عنها ورسولهﷺ.[5]

---

(1) ينظر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالسعودية، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم المعاملات المالية، (797). محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، (201وبعدها).

(2) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (6/3).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، (453).

(4) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (428/5).

(5) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الرابع، قرار رقم:4، سنة القرار: 1408هـ/1988م، (1798/2).

وفي آخر هذه المسألة وبناء على جميع ما تقدّم فيها فإنّه لا يخفى أن الوصول إلى القول بجواز أخذ المال وانتزاعه من أصحابه بغير رضاهم في بعض الحالات الخاصة كما رأينا راجعٌ إلى اعتماد منهج التخصيص بالمصلحة في عملية الاجتهاد الفقهي، حيث إن الأدلة الشرعية التي مرّت معنا عند التأصيل تقتضي بعمومها المنع والتحريم مطلقا بشأن سلب أملاك الناس بغير طيب نفس منهم، ولكن المصلحة العامة كما في مثال نزع ملكية العقار والمصلحة الخاصة كما في مثال بيع أملاك المديون اقتضت العدول عن أصل التحريم والانتقال إلى الجواز استثناءً.

ويشهد لهذا التخصيص العديد من القواعد الشرعية، مثل قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حال التعارض، وقاعدة تحمل الضرر الخاص في مقابل تفادي الضرر العام، وقاعدة الضرر يزال،... الخ.

## المطلب الثالث: التخصيص بالمصلحة المرسلة في باب الطب

سنتناول في هذا المطلب أربع مسائل معاصرة في باب الطب تتخرج على أصل تخصيص النص بالمصلحة المرسلة.

### المسألة الأولى: جواز كشف العورة للتداوي

معلومٌ في الشريعة الإسلامية أن نَظَر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، والعكسُ فيما عدا الزوجين أو من مُلِكت باليمين حرامٌ بالإجماع في الأحوال العادية،[1] ويستند هذا الإجماع إلى عدة نصوص صريحة منها قوله تعالى:﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ...وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...**﴾ [النور:30و31]، وقوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾[المومنون:5و6]، ومنها كذلك قوله ﷺ «...**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ...**»[2]، وقوله ﷺ «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إلى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ...** »[3]، فكل هذه الأدلة توضّح وتبين عدم جواز الاطّلاع على العورات وحُرمة النظر إليها في الظروف الطبيعية العادية المستقرة باستثناء الزوجين والمرأة المملوكة باليمين بالنسبة لمالكها.

---

(1) ينظر: إعداد أحد عشر دكتورا منهم: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير وغيرهما، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (116/3ومابعدها).

(2) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، حديث رقم: 2769، (394/4). وقال: هذا حديث حسن.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، حديث رقم: 338، (266/1).

**يقول ابن عبد البر**[1]: "لا يحل لأحد أن يُبْدي عورته، ويكشف فرجه إلى آدمي ينظر إليه من رجل أو امرأة، إلا من كانت حليلته امرأته أو سَرِيَّتَهُ، وهذا ما لا أعلم فيه خلافًا بين المسلمين "[2].

كلامُ عبد البر هذا، وما سبقه من بيان في خصوص تحريم كشف العورة، وما سُقناه من أدلة عامة مطلقة على ذلك فيما وراء ما استثنته، إنما هو متعلّقٌ بالظروف العادية الطبيعية، فإذا وُجدت أحوال وظروف استثنائية مثل المرض ونحوه، واستدعى ذلك الحاجة أو الاضطرار إلى النظر للعورة، فإنّه يجوز حينئذٍ تخصيصُ مثلُ هاته الحالات من عموم النهي وإباحةُ الاطّلاع على العورة بقدر الحاجة أو الضرورة حفاظًا على النفس واحتياطًا لصون الأرواح البشرية وتحقيقًا لأهم المقاصد والغايات التي أرادتها الشريعة الإسلامية من وراء أحكامها الربانية.

وعليه يتّضح أن كشف الرجل والمرأة ما يجب عليهما ستره في الشرع من أجل مصلحة الطب والمداواة ببيان ما فيهما من مرض وتشخيصه لا بأس به لأنه لحاجة، والحاجة تبيح مثل هذا المحرم وتُجيزه استثناءً، إذْ القاعدة المعروفة عند أهل العلم أن ما حُرم تحريم الوسائل أباحته الحاجة، وما حُرم تحريماً ذاتياً فإنه لا يبيحه إلا الضرورة.[3]

وبعد ما استكملنا هذه المسألة ورأينا جواز العدول عن عموم النهي الوارد في خصوص تحريم كشف العورة إلى الإباحة في بعض الظروف الاستثنائية، فإنه من الواضح ومما لا يخفى أن

---

(1) ابن عبد البر: هو أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، حافظ المغرب، من فقهاء اهل الحديث، من تآليفه: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، كتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، كتاب الكافي في الفقه، توفي سنة: 463هـ، ينظر: الديباج المذهب، (367/2).

(2) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (171/12).

(3)ينظر: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فتاوى نور على الدرب، (14). أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، موسوعة أحكام الطهارة، (107/3).

الوصول إلى مثل هاته الأحكام في تلك الأحوال الخاصة إنما مَردُّه ومرجعه وأصله هو استعمال منهج التخصيص بالمصلحة في عملية الاجتهاد الفقهي.

وجدير بالإشارة والتنويه أن لهذه المسألة نظائر وأمثال وأشباه، "من ذلك إطلاع الطالبات والطلاب على النساء في أثناء إجراء عمليات تتعلق بأمراض النساء والولادة، وذلك من أجل حصولهم على درجات النجاح في هذه المادة من أجل الانتقال إلى المرحلة التالية، وهكذا حتى يتخرج الطالب والطالبة.

والمصلحة الشرعية المترتبة على القول بجواز ذلك هي توفير عدد كاف من الأطباء والطبيبات من المسلمين، وإذا مُنع ذلك في المسلمين نشأ عنه الاحتياج إلى الأطباء والطبيبات من غير المسلمين، وهذا فيه من المفاسد الشيء الكثير وقد جاءت الشريعة الإسلامية بجلب المصالح ودرء المفاسد."[1]

ومن ذلك أيضا جواز نظر الخاطب إلى ما لا يجوز النظر إليه من أجل مصلحة النكاح،[2] ونحو ذلك مما يتضمن أحكاما استثنائية خاصة عُدِل بها عن عموم الأدلة للمصلحة والحاجة.

**المسألة الثانية: إباحة الإجهاض في بعض الحالات الخاصة.**

قبل الخوض في هذه المسألة لا بدّ من تعريف الإجهاض في اللغة وفي الاصطلاح:

**أولا: الإجهاض في اللغة:** يطلق الإجهاض في اللّغة على صورتين: إلقاءِ الحملِ ناقصَ الخَلْقِ، أو ناقص المُدّة، سواءٌ من المرأة أو غيرها، والإطلاق اللّغويّ يَصدُقُ سواءٌ كان الإلقاءُ بفعل فاعلٍ أم تلقائيّا.[3] **يقول ابن فارس** "الجيم والهاء والضاد أصلٌ واحد، وهو زَوَالُ الشَّيء عن مكانه

(1) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، رقم الفتوى: 3434، (412/24).
(2) الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فتاوى نور على الدرب، المرجع السابق (14).
(3) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (56/2).

بسُرعة، يقال أجْهَضْنا فلاناً عن الشّيء، إذا نَحَّيناه عنه وغلَبْناه عليه، وأَجْهَضَتِ النّاقة إذا ألقَتْ ولدَها، فهي مُجْهِضٌ."[1]

**ثانيا: الإجهاض في الاصطلاح:**

**في اصطلاح الفقهاء:** معنى الإجهاض في عرف الفقهاء لا يختلف عن معناه في عرف أهل اللغة، وإن كانوا كثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص،[2] إلا أن جميعها يدل على شيء واحد عندهم وهو إنزال الجنين قبل أن تكتمل مدة الحمل، أو إلقاء الولد قبل تمامه.[3]

**في اصطلاح الأطباء:** يُعرف الإجهاض من الوجهة الطبية بأنه: سقوط الحمل من داخل الرحم قبل أن يصبح قادرا على الحياة بذاته، أي قبل الأسبوع ال22، أو بلوغه وزن 500 غ أو أكثر.[4]

إذًا فخلاصة معنى الإجهاض هو خروج الجنين أو إخراجه من بطن أمه قبل أن يُكمل مدته الطبيعية في الحمل، مما يؤدي إلى وفاته غالبًا إن لم نقل دائما.

وبعدما تعرّفنا على معنى الإجهاض فإنه يسوغُ الآن الدخول في ثنايا وتفاصيل المسألة كالآتي: "الأصلُ في الإجهاضِ المُتعمَّدِ غَيْرَ العفوي التحريمُ في جميع الأطوار والمراحل، سواءٌ كان قبل نفخ الروح أي قبل أربعة أشهرٍ من لحظة بدء الحمل (-النطفة.-العلقة.-المضغة.)[5]

(1) أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، المرجع السابق، مادة "جهض"، (489/1).

(2) ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، (56/2).

(3) ينظر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالسعودية، قسم الفقه الطبي، (12).

(4) المرجع نفسه، (12).

(5) يدلّ على لحظة وزمن نفخ الروح في الجنين في بطن أمه وعلى مراحل تخلقه قولهﷺ«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح،...». رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم: 3208، (111/4).

أم بعده"،[1] وذلك لما فيه من الوأد والقتل الذي قال الله تعالى فيه ﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** ﴾[التكوير:8و9]، وقال أيضا ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾[الإسراء:31]،[2] ولما فيه أيضا من إهلاك النسل الذي عدّه الله من الإفساد في الأرض، والذي لا يحبه ﷻ، قال تعالى في ذلك ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ﴾[البقرة:205]،[3]...، وممّا يدل أيضا على عدم جواز الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده، ما فعله ﷺ في حقِّ الغامدية، فإنه أخَّر تطبيق حدّ الزنا عليها إلى حين انتهائها من الولادة والإرضاع والإفطام،[4] وهذا نصٌّ عظيم يدلّ على مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ حياة البشر من مرحلة النطفة إلى الموت.

**جاء في الشرح الكبير** "ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما، وإذا نُفخت فيه الروح حَرُم إجماعا."[5]

**وجاء في القوانين الفقهية** "وإذا قبض الرحمُ المنيَّ لم يجز التعرض له، وأشدَّ من ذلك إذا تخلّق، وأشدّ من ذلك إذا نُفخ في الروح، فإنه قتل نفسٍ إجماعا"[6]

إذًا وبعد ما تبيّن لنا عدم جواز الإجهاض المفتعل المقصود المتعمد في جميع مراحل تَخَلُّقِ الجنين، فإنّنا نُنوِّه بأن هذا المنع إنما هو في الظروف الطبيعية العادية، وأمّا إذا كان هناك أحوالٌ خاصةٌ طارئةٌ استثنائية كأن يكون مثلاً في بقاء الجنين في بطن أمه خطرٌ على حياتها وتهديدٌ لها بالفناء بشهادة الأطبّاء المتخصصين العُدول، فإنّه يجوز عندئذٍ الانتقال من أصل التحريم

---

ومعنى النطفة: قيل هي ماء الرجل فقط، وقيل هي ماء الرجل والمرأة معًا وهو الراجح، وأما معنى العلقة فهي الدم الجامد الغليظ، وأما معنى المضغة فهي القطعة من اللحم بمقدار ما يُمضغ. **ينظر:** وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، (117/16ومابعدها).

(1) ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الأولى-، المرجع السابق، رقم الفتوى: 17576، (435/21).

(2) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (160/34).

(3) ينظر: علي بن نايف الشحود، الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية، رقم الفتوى: 2385، (405).

(4) هذه الواقعة رواها مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم:1695، (1323/3).

(5) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (266/2).

(6) ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، (366).

للإجهاض المستفاد من عموم الأدلة إلى الإباحة استثناءً، سواءٌ كان هذا الانتقال قبل نفخ الروح أم بعده، وذلك أخذًا بحكم المصلحة الضرورية المتمثلة في حفظ حياة الأم المتحققة، وعملاً بالقواعد الشرعية التي تقضي بأنّ حياتها مقدّمةٌ على حياة الجنين المحتملة، والتي تقضي أيضا بأنه إذا تعارضت مفسدتان دُفعت أعظمهما بارتكاب أخفهما،... ولأنه إذا هلكت الأم سيهلك الجنين تبعا لهلاكها، وبالتالي تحتّم ارتكاب الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم، وهو المشروع.[1]

**هذا وقد قرّرت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية جميع ما كتبناه في هذه المسألة كما يلي:**

"1- الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعا.

2-إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية، تُقدّر كل حالة بعينها من المختصين طبا وشرعا، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفا من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاءً بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

3- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرّر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه؛ بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، فإذا قررت اللجنة ذلك جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل؛ لتلافي تلك الأخطار.

4- بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رُخِّص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعا لأعظم الضررين وجلبا لعظمى المصلحتين."[2]

وبناء على كل ما تقدّم في هذه المسألة فإنه لا يخفى أن المسلك والمنهج الاجتهاديَّ المُوصلَ للقول بجواز الإجهاض في بعض الحالات الخاصة الاستثنائية كالتي ذكرناها هو؛ منهج التخصيص بالمصلحة.

---

(1) ينظر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالسعودية، قسم الفقه الطبي، (18وبعدها). الدكتور أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، (44).

(2) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الأولى-، المرجع السابق، رقم الفتوى: 17576، (435/21و436).

**-المسألة الثالثة: جواز استخدام التخدير في العمليات الجراحية.**

من المعلوم أن التخدير المؤدي إلى زوال العقل وغيابه حرامٌ بالاتفاق، فكل ما يُفضي إلى تغييب العقل وإذهابه بدون عذر شرعي فإن الشريعة الإسلامية تمنعه وتحرمه بلا خلاف.

**يقول ابن تيمية** " كل ما يُغيِّب العقل فإنه حرام، وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغييب العقل حرامٌ بإجماع المسلمين."[1]

وعليه فإن المواد المخدّرة بمختلف أنواعها وأشكالها ومسمياتها، سواء كانت حُقَنًا أم حُبوبا أم غير ذلك، إذا ثبت أنها تُزيل العقل وتُغيّبه، وتُذهب الإدراك والوعي لدى الإنسان المُتعاطي لها، فإنها محرمة في الشريعة الإسلامية، ومما يدل على ذلك ما يلي:

1-أن تلك المواد المخدّرة المذهبة للعقل والإدراك والوعي، حكمها حكم الخمر المحرّم بصريح نص القرآن والسنة،[2] قال تعالى﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [المائدة: 90]، وقالﷺ «**كل مسكر حرام**»[3]، وهذا الحديث يدل بمطلقه على تحريم كل ما يُسكر ولو لم يكن شرابًا، فيدخل في ذلك الحشيشةُ وغيرها من المواد المُذهبة للعقول.[4]

2- حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**نهى رسول اللهﷺ عن كل مسكر ومُفتر**»[5]، فقد دلّ هذا الحديث الشريف على حرمة ما يسكر ويفتر، والمواد المخدرة فيها العلتان، فهي

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، (211/34).

(2) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (277).

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم:1733، (1586/3).

(4) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (45/10).

(5) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث رقم:3686، (329/3). قال الألباني: "ضعيف". ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (278/10).

مسكرة ومفترة،...إلى غير ذلك من الأدلة المحرِّمة لمزيلات العقول عموما مثل القياس على الخمر ومثل القواعد الشرعية التي تقرر وجوب دفع الضرر ودرئه...[1]

إذًا ومما تقدم علمنا أن الأصل في التخدير هو الحُرمة في الشريعة الإسلامية، ولكن إذا وُجدت حالات خاصة وظروف معينة تستدعي استعمال المواد المخدّرة للضرورة أو الحاجة الملحة، مثل ما عليه الحال في بعض الجراحات الطبية التي تتطلب تخدير المريض وإزالة إدراكه وإحساسه، حتى يتمكن من تجاوز العملية الجراحية دون أضرار وأوجاع أكثر مما هو فيه، فهل يُشرع حينئذٍ العدول عن أصل التحريم للتخدير إلى الجواز في مثل تلك الظروف الاستثنائية؟

الإجابة على هذا السؤال تتضح من خلال أقوال العلماء الآتية:

**يقول ابن فرحون المالكي**[2]" إذا كان شارب الخمر أو النبيذ حُرًا مسلمًا مكلفًا، وشَرِبه مختارًا من غير ضرورة ولا عذر فإنه يجلد ثمانين... والظاهر جواز ما سُقِيَ من المُرقِّد لأجل قطع عضوٍ ونحوه، لأن ضرر المرقد مأمون، وضرر العضو غير مأمون".[3]

**ويقول النووي الشافعي** "ولو احتيج في قطع اليد المتآكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك؟ يُخرّج على الخلاف في التداوي بالخمر. قلت: الأصح الجواز...".[4]

**ويقول المرداوي الحنبلي**" إن زال عقله بالبنج نظرت، فإن تداوى به فهو معذور،...".[5]

ومن خلال هذه العبارات التي نص عليها هؤلاء الفقهاء الأجلاء يتبين لنا أن التخدير الجراحي يعتبر مستثنى من الأصل الموجب لحرمة المواد المخدرة الموجودة فيه، وأن هذا الاستثناء مبني على وجود الحاجة الداعية إلى التخدير.[6]

---

(1) ينظر: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المرجع السابق، (278 وبعدها).

(2) ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي بن محمد بن القاسم بن محمد بن فرحون، اليعمري المدني، المالكي، مؤرخ وقاضي، من تآليفه: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، منضدة الحكام، إرشاد السالك إلى المناسك، توفي سنة: 799هـ، ينظر: شمس الدين السخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، (81/1).

(3) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (246/2و247).

(4) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (171/10).

(5) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (438/8).

(6) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المرجع السابق، (288).

وفي آخر هذه المسألة وبناء على كل ما تقدّم فيها فإنه لا يخفى أن الوصول إلى القول بجواز التخدير في العمليات الجراحية واستثنائه من أصل التحريم مردّه هو استعمال منهج التخصيص بالمصلحة في عملية الاجتهاد الفقهي.

والمصلحة المُخصِّصة هنا في هذه المسألة تارةً تكون من صنف المصالح ضرورية، ويظهر ذلك بوضوح في حالة استحالة إجراء العملية الجراحية بدون تخدير، كما في جراحة القلب المفتوح ونحوها من أنواع الجراحة الخطيرة، والتي إذا لم يُخدّر فيها المريض فإنه سيموت في أثناء الجراحة أو بعدها بقليل، وتارةً أخرى تكون المصلحة المخصِّصة من صنف المصالح الحاجية، ويظهر ذلك بوضوح أيضا في حالة عدم استحالة إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير، ولكن المريض يلقى فيها مشقة فادحة لا تصل به إلى درجة الموت والهلاك، وهي الحالة المتوسطة، ومن أمثلتها جراحة بتر الأعضاء.[1]

**المسألة الرابعة: جواز التبرع بالدم في بعض الحالات الخاصة.**

اتفق العلماء على أن الدم المسفوح[2] حرامٌ نجسٌ لا يؤكل ولا ينتفع به،[3] قال تعالى:﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...**﴾ **[**المائدة: 3**]**، وقال أيضا سبحانه وتعالى﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...**﴾ **[**الأنعام: 145**]**، واتفقوا كذلك على عدم جواز التداوي بالنجاسات والمحرمات،[4] قالﷺ « **إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ** »[5]، وعن أبي هريرةرضي الله عنه قال: «**نهى رسول اللهﷺ**

(1) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المرجع السابق، (284).

(2) الدم المسفوح هو ما يسيل من الجسد بسبب ذبح أو حجامة أو فصد، أو غير ذلك كدم رعاف وحيض ونفاس...، ينظر: السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، (68/1).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (221/2و222).

(4) ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، (35/20). الدكتور أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، (895).

(5) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم:3874، (7/4). قال ابن الملقن: إسناده صحيح. ينظر: تحفة المحتاج، (9/2).

**عن الدواء الخبيث**»[1]، وعن وائل الحضرمي، أن طارق بن سويد الجعفي، سأل النبيﷺ عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»،[2] إلى غير ذلك مما يدل على حرمة التداوي بالنجاسات والمحرمات.

وعليه ومن خلال ما سبق يتشكّل لدينا أن الأصل في التبرع بالدم ونقله من شخص إلى آخر هو التحريمُ في الشريعة الإسلامية، ولكن إذا وُجدت حالات استثنائية طارئة تُهدّد حياة المريض وتشكّل خطرا على بقائه، واستدعت تلك الظروف الخاصة نقل الدم إليه بشهادة الأطباء المتخصصين، فإنه حينئذٍ يُعدل عن الأصل القاضي بتحريم نقل الدم من إنسان إلى آخر، ويُصار إلى الجواز عملا بالقواعد والأصول الشرعية القطعية التي توجب حفظ النفس من التلاف والهلاك، والتي تفرض دفع الأضرار وإزالتها قدر الإمكان...الخ.

ويجبُ الاشارة هنا والتنويه على أنّ ذلك العدولَ والانتقالَ من أصل الحرمة في نقل الدم والتبرع به إلى الجواز مرهونٌ بتوفر الشروط الأربعة التالية:

"**الشرط الأول**: أن يكون المريض محتاجًا إلى نقل الدم، ويَثبُتَ ذلك بشهادة الطبيب العدل.

**الشرط الثاني**: أن يتعذر البديل الذي يمكن إسعافه به.

**الشرط الثالث**: ألا يتضرر الشخص المنقول منه الدم بأخذه منه.

**الشرط الرابع**: أن يقتصر في نقل الدم على مقدار الحاجة للقاعدة الشرعية: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها."[3]

وفي آخر هذه المسألة وبناء على جميع ما تقدّم فيها، فإنه من الواضح ومما لا يخفى أن الانتهاء والوصول إلى القول بجواز نقل الدم من شخص إلى آخر في بعض الحالات الطارئة المستعجلة مبناه على اعتماد منهج التخصيص بالمصلحة في عملية الاجتهاد الفقهي، وذلك لأنّ النصوص التي مرّت بنا في هاته المسألة تقضي بعمومها على المنع من التداوي بالمحرمات

(1) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، حديث رقم:2045، (455/3). قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، (2/ 1159).

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الاشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، حديث رقم: 1984، (1573/3).

(3) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المرجع السابق، (583).

والنجاسات والتي من بينها الدم، إلا أن المصلحة الضرورية المتمثلة في حفظ النفس أخرجت بعض أفراد العام ومدلولاته ونقلته وعدلت به إلى خلافه استثناء للظروف الخاصة.

# الخاتمة

# الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإننا نحمده سبحانه وتعالى الذي يسّر لنا وأعاننا على إتمام هذا البحث، ونسأله ﷻ أن نكون قد وفقنا فيه إلى الصواب والإرشاد.

**نتائج البحث:**

ومن خلال هذا البحث يمكن أن نُلخِّص أهم النتائج التي توصلنا إليها في النقاط التالية:

1-أنّ لفظة النص عند الفقهاء والأصوليين لها ثلاثة معاني ومن بينها الدليل الشرعي من الكتاب والسنة وهو المعنى المراد من إطلاقه في عنوان مذكرتنا.

2-أنّ النص ينقسم باعتبار العموم والخصوص إلى عام وخاص فأما النص العام فيتنوع إلى عام يُراد به العموم قطعا وعام يراد به الخصوص قطعا وعام مطلق لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، وأما النص الخاص فيتنوع إلى خاص يُراد به الخصوص وخاص يراد به العموم.

3-أنّ تعريف النص العام هو" لفظ يستغرق جميع المعاني الصالحة له أو الصالح هو للدلالة عليها دفعة من غير حصر."

أما النص الخاص فهو" ما لا يتناول دَفعةً واحدةً أكثرَ من واحدٍ أو عمَّ أكثرَ من واحدٍ مع الحصرِ".

4-أنّ دلالة النص العام المطلق على جميع أفراده ظنيةٌ عند المالكية قبل التخصيص وبعده بينما دلالة الخاص على معناه قطعيةٌ عندهم لامتناع تطرق التخصيص إليها.

5- رغم وجود الاختلاف في تعريفات التخصيص عند علماء المالكية، إلاَّ أن جميعها متقارب في المعنى، وخلصنا إلى تعريف جامع بينها وهو:"قصر العام على بعض أفراده بدليل سواء كان العام منطوقا أو مفهوما".

6- تنقسم الأدلة المخصصة للنص العام إلى نوعين وهما: أدلة متصلة لا تستقل بنفسها عن الدليل العام كالاستثناء والصفة والغاية والشرط، وأدلة منفصلة تستقل بنفسها عنه كالإجماع والقياس والحس والمصلحة والنصوص من الكتاب والسنة...الخ.

7- قد أُرشدنا إلى تعريف المصلحة من خلال ما توفر لنا من تعريفات السادة المالكية كما يلي: " المصلحة هي كل ما يفهم من الشارع رعايته من أفعالٍ يحصل بها الصلاح في الدنيا والآخرة" وهذه المصلحة تنقسم بحسب عدة اعتبارات إلى عامة وخاصة، أو إلى قطعية وظنية، أو إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، أو إلى معتبرة وملغاة ومرسلة. وكل تلك الأقسام المختلفة تجدها في النهاية مجتمعة ومتحققة في نوع المصلحة المرسلة فهي كذلك منها العام والخاص ومنها القطعي والظني...الخ.

8- أنّ المصلحة المرسلة: هي وصف مناسب يصلح أن يكون مناطا للحكم ولم يدل دليل شرعي تفصيلي خاص على اعتباره ولا إلغائه، وكان هذا الوصف ملائما لمقاصد الشارع فهي بعبارة أخرى كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلته.

9- المصلحة المرسلة أصل معتبر عند المالكية وحجة تثبت بها الأحكام الشرعية عندهم متى تحققت شروط العمل بها وتلك الشروط هي: أن تكون حقيقية غير متوهمة، وأن تكون ملائمة لمقاصد الشارع وأن تكون معقولة في ذاتها غير جارية في الأمور التعبّدية أو العقوبات وأن تكون عامة غير خاصة وألا يقوم دليل شرعي يلزم منه إلغاؤها.

10- إن معنى تخصيص النص بالمصلحة المرسلة عند المالكية هو: "إخراجُ بعضِ آحادِ حُكمِ العامِ بدليل المصلحة المرسلة التي لم يدلَّ دليلٌ جزئيٌ خاصٌ على اعتبارها أو إلغائها ولكن دلَّ على شرعيتها الأصول والقواعدُ الكليةُ العامةُ للشريعة الإسلامية وكذا كونُها ملائمةً لمقاصد الشارع الحكيم".

11-أصل تخصيص النص بالمصلحة المرسلة يُعدُّ من أبرز الأصول التي اعتمدها المذهب المالكي واعتبرها في إثبات الأحكام الشرعية ويدل على هذا الاعتبار الكثير من الأمثلة الفقهية التي حواها وتضمنها الفقه المالكي والتي انبنت على ذلك الأصل وتُوُصِّل إليها من خلاله وقد بَيّنا بعضا منها في ثنايا المذكرة.

12-استخدام أصل التخصيص بالمصلحة عند المالكية في عملية الاستنباط الفقهي متوقف على توفر ضوابط وشروط معينة منها ما هو متعلق بالنص المُخصَّص؛ بأن يكون ظنيا في دلالته على معناه ومنها ما هو متعلق بالمصلحة المخصِّصة؛ بأن تكون مستوفية لشروط العمل بها المذكورة في النتيجة رقم تسعة ومنها ما هو متعلق بالجهة القائمة بعملية التخصيص؛ بأن تكون مستوفية لشروط الاجتهاد اللازمة للوصول إلى الحكم الصواب.

13- توصلنا من خلال هذا البحث إلى فوائد مهمة ناتجة عن استعمال منهج التخصيص بالمصلحة في عملية الاجتهاد الفقهي، ومن أبرز تلك الفوائد ما يلي:

أ- الجمع بين الأدلة ودفع التعارض الوهمي الذي قد يظهر بينها في بعض الأحيان.

ب-التوفيق بين النص والواقع المعيشي فإن الأدلة الشرعية لا يمكن البته أن يُؤديَ العمل بها إلى مفاسد وأضرار فإذا لوحظ شيءٌ من ذلك في حياة الناس باسم تطبيق الشريعة فاعلم أن ذلك ما أنزل الله به من سلطان واعلم أن ذلك أيضا ناتج عن إغفال الكثير من مناهج الاستنباط والتي من أهمها منهج التخصيص بالمصلحة.

ج-في العمل بمنهج التخصيص بالمصلحة تحقيقٌ وتأكيدٌ وترسيخٌ وإرساءٌ لأهم خصائص الشريعة الإسلامية مثل صلاحيتها لكل زمان ومكان وحال ومثل انسجام واتساق أدلتها وتوافقها فيما بينها...الخ.

14- أن هناك الكثير من الأمثلة والتطبيقات الفقهية المعاصرة تتخرج وتنطبق على أصل التخصيص بالمصلحة وقد ذكرنا بعضا منها في مجالات العبادات والمعاملات المالية والطب كما هو واضح في المبحث الثالث والأخير من الدراسة.

**التوصيات:**

وأما التوصيات التي نرى الإدلاء بها هنا في ختام هذا البحث بعد الاطّلاع على ما تيسّر الاطّلاع علية فيما يخص هذا الموضوع؛ فهي تتلخص في الفقرة الآتية:

نوصي جميع أهل العلم الشرعي خاصةً من عندهم باعٌ كبير في معرفة الفروع الفقهية والأحكام الجزئية أن يهتموا بدراسة هذا الموضوع المثمر المفيد النافع في كل زمان ومكان وأن يعتنوا باستعماله في استخراج أحكام ما جدَّ لهم من أحداث ووقائع استدعت وتطلبت استعماله، ذلك لأنه يمثل خاصية المرونة التي تعدُّ ميزة من أهم ميزات التشريع الاسلامي، وذلك لأنه يحقق حياةً طيبةً سعيدةً سويةً معتدلةً بعيدةً عن كل ما هو غريب عجيب غير مألوفٍ مما يُدّعى أنه من الشرع، وبعيدةً عن كل ما يُفضي إلى مفاسد ومضارّ ملاحظةٍ في الواقع المعيشي...الخ من الإيجابيات والفوائد الناتجة عن العمل بهذا الأصل العظيم والتي كنا قد تحدثنا عنها في مطلب أهمية العمل بأصل التخصيص بالمصلحة في عملية الاجتهاد الفقهي.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وُفقنا في طرح هذا الموضوع، ونسأل الله تعالى القبول، ونتمنى أن نكون قد أضفنا شيئا ولو قليلا إلى بحر العلم الشرعي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وإلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسبحانك اللهم وبحمدك، نشهد ألاّ إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

# الفهارس


- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأبيات الشعرية
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

# فهرس الآيات القرآنية

| طرف الآية | السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ | البقرة | 21 | 11 |
| ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ...﴾ | | 114 | 44 |
| ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا...﴾ | | 205 | 66 |
| ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ | | 222 | 11 |
| ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ | | 228 | 12 05 |
| ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾ | | 233 | 12 |
| ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ...﴾ | | 235 | 11 |
| ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ | | 275 | 55 |
| ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ | | 276 | |
| ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ...﴾ | | 279-278 | |
| ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ | | 282 | 27 |
| ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ | | 282 | |
| ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ | | 284 | 04 |
| ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ...﴾ | آل عمران | 97 | 11 |
| ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾ | النساء | 12 | 10 |
| ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ...﴾ | | 25 | |
| ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ...﴾ | | 25 | 11 |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ...﴾ | | 29 | 59 |
| ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ | المائدة | 03 | 12 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ | | 90 | 68 |
| ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ | | 96 | 26 |
| ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ | الأنعام | 145 | 70 |
| ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ...﴾ | الأنفال | 34 | 49 |
| ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ | التوبة | 05 | 08 |
| ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إلا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ | هود | 06 | 04 |
| ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا...﴾ | النحل | 106 | 10 |
| ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ | الإسراء | 23 | 12 |
| ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ...﴾ | | 31 | 66 |
| ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ | الأنبياء | 30 | 04 |
| ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ | الحج | 25 | 49 |
| ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ...﴾ | المؤمنون | 06-05 | 62 |
| ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا...﴾ | النور | 02 | 11 |
| ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...﴾ | النور | 30 | 62 |
| ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ...﴾ | | 31 | |
| ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ | الأحقاف | 25 | 11 |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ...﴾ | محمد | 33 | 51 |
| ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ | الحجرات | 09 | 12 |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ...﴾ | الجمعة | 09 | 46 \| 11 |
| ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ | الطلاق | 04 | 12 |
| ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ | التكوير | 09-08 | 66 |

# فهرس الآثار والأحاديث النبوية


| طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|
| «اجتنبوا السبع الموبقات...» | 55 |
| «...احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ...» | 63 |
| « أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوت» | 12 |
| « إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار» | |
| «إِذَا الْتَقَتْ الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتْ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» | 10 |
| « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» | 13 |
| «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً...» | 71 |
| «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ...» | 54 |
| إنما الماء من الماء» | 09 |
| «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» | 71 |
| «بُني الإسلام على خمس...» | 49 |
| «في أربعين شاة شاة » | 12 |
| «في الغنم السائمة الزكاة» | |
| «فيما سقت السماء العشر» | 13 |
| «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه» | 59 |
| «كل مسكر حرام» | |
| «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ» | |

| | |
|---|---|
| «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» | 27 |
| «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إلى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ... » | 62 |
| «لعن رسول اللهﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه...» | 55 |
| «لعن رسول اللهﷺ الراشي والمرتشي» | 57 |
| «لعن رسول اللهﷺ "الراشي والمرتشي والرائش» | |
| «ليُّ الواجد يُحل عِرضَه وعقوبته» | 12 |
| «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» | 13 |
| «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ...» | 47 |
| «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» | |
| «نهى رسول اللهﷺ عن الدواء الخبيث» | 71 |
| «نهى رسول اللهﷺ عن كل مسكر ومُفتر» | 69 |
| «هَذَانِ مُحَرَّمَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» | 07 |

# فهرس الأبيات الشعرية



| طرف البيت | الصفحة |
|---|---|
| قَصْرُ الَّذي عَمَّ مَعَ اعْتمادِ... | 08 |
| ما استغرقَ الصالحَ دفعةً بلا... | 03 |
| والقصدُ بالتخصيصِ حَيْثُمَا حَصَلْ... | 08 |
| وهُوَ على فَرْدٍ يَدُلُّ حَتْمًا... | 05 |

# فهرس الأعلام المترجم لهم



| اسم العلم | تاريخ الوفاة | الصفحة |
|---|---|---|
| ابن رشد الحفيد | 595هـ | 25 |
| ابن عبد البر | 463هـ | 63 |
| ابن فرحون | 799هـ | 69 |
| أبو بكر ابن العربي | 543هـ | 22 |
| أبو إسحاق الشاطبي | 790هـ | 23 |
| ابو الوليد الباجي | 474هـ | 28 |
| أبو عبد الله محمد ابن احمد القرطبي | 671هـ | 25 |
| أحمد بن إدريس القرافي | 682هـ | 02 |

# فهرس المصادر والمراجع


| |
|---|
| **أولا: القرآن وعلومه:** |
| 1- ابن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، ط:3، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1424هـ/2003م. |
| **2-** ابن الفرس، أحكام القرآن، ت:- طه بن علي بو سريح- ومنجية بنت الهادي النفري السوايحي- صلاح الدين بو عفيف، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1427هـ/2006م. |
| 3- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، ط: 1، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، 1419 هـ. |
| **4-** الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، بدون ت، بدون ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م. |
| **5-** القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، 2003م/1423هـ. |
| 6- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة، بدون ت، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،1423هـ. |
| **ثانيا: الحديث النبوي وعلومه** |
| 1-ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، بدون ت، بدون ط، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، بدون تاريخ النشر. |
| 2-ابن الملقن، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ت: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط:1، دار حراء، مكة المكرمة، 1406هـ. |
| 3-ابن حبان، صحيحه، ت: شعيب الأرنؤوط، ط:2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ/1993م. |

4-ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

5-ابن ماجة، سننه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ النشر.

6-أبو داود، سننه، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ النشر.

7-أحمد، مسنده، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:2، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1420هـ/1999م.

8-البخاري، صحيحه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1، دار طوق النجاة، بدون مكان النشر، 1422هـ.

9-الترمذي، سننه، ت: بشار عواد معروف، بدون ط، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.

10- الدارقطني، سننه، ت: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وغيرهما، ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان-، 1424 هـ /2004 م.

11- الذهبي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ت: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، ط:1، دار الوطن، الرياض، 1421هـ/ 2000 م.

12- الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.

13- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بدون ت، ط:2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/ 1985م.

14- محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، بدون ت، بدون رقم ط، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ النشر.

15- محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، بدون ت، ط:1، دار المعارف، الرياض -المملكة العربية السعودية-1412هـ/ 1992 م.

16- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود، بدون ت، ط:1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ/ 2002 م.

17- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، بدون ت، بدون رقم ط، المكتب الإسلامي، بدون مكان وتاريخ النشر.

18- مسلم، صحيحه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.

19- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بدون ت، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ.

**ثالثا: العقيدة**

1- الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، ط: 1، دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ/1992م.

**رابعا: الفقه الإسلامي:**

**- مصادر الحنفية:**

1- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ت: زكريا عميرات، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1417هـ/1997م.

**- مصادر المالكية:**

1- ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر، 1992م.

2- ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ت: ماجد الحموي،ط1، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1434هـ/2013.

3- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون ت، بدون ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.

4- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، بدون رقم ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

5- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط:2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض -المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م.

6 - ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، بدون ت، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1406هـ/1986م.

7- ابن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1، توزيع دار الفكر، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، 1434هـ/2013م.

8- ابو الوليد الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، بدون ت، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.

9- الإمام مالك، المدونة الكبرى، بدون ت، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1415هـ/1994م.

10- الإمام مالك، الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ النشر.

11- السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، بدون ت، ط1، دار صادر، بيروت، 1994م.

12- القرافي، الذخيرة، ت: محمد بو خبزة، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

13- اللخمي، التبصرة، ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب،ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ/2011م.

14- شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون ت، بدون ط، دار الفكر، بدون مكان النشر، 1415هـ/1995م.

15- علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.

16- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون ت، بدون ط، دار الفكر، بدون مكان النشر ولا تاريخه.

**- مصادر الشافعية:**

1- ابن المنذر، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط:1، دار المسلم للنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 1425هـ/2004م.

2- النووي، المجموع شرح المهذب، بدون ت، بدون رقم ط، دار عالم الكتاب، بدون مكان النشر، 1423هـ/2003م.

3- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ / 1991م.

**- مصادر الحنابلة:**

1- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بدون ت، ط2، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان النشر ولا تاريخه.

2- منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، بدون ت، ط:1، عالم الكتب، بدون مكان نشر،1414هـ/1993م.

3- منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت،1402هـ.

**- كتب الفتاوى والفقه العام:**

1- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ت: ناصر عبد الكريم العقل، ط: 7، دار عالم الكتب، بيروت، -لبنان، 1419هـ/1999م.

2- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

3- ابن حزم، المحلى، بدون ت، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

4- أبو عمر دبيان بن محمد الدّبيان، المعاملات الماليّة أصالة ومعاصرة، تقديم: مجموعة من المشايخ، د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المحْسِن التّركيّ و د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد، وغيرهما، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1432هـ.

5- الإمام الذهبي، الكبائر، بدون ت، بدون رقم ط، دار الندوة الجديدة ، بيروت، بدون تاريخ نشر.

6- بشار حسين العِجل، فقه الأعذار في العبادات، بدون ت، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان–، بدون تاريخ النشر.

7- علي بن ناصر الشلعان، النوازل في الحج، بدون ت، ط1، دار التوحيد، الرياض، 1431هـ/2010م.

8- علي بن نايف الشحود، الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية، بدون ت، بدون رقم ط، بدون ناشر ولا مكان النشر ولا تاريخه.

9- محمد رشيد رضا، فتاواه، ت: د.صلاح الدين المنجد، ويوسف قزما خوري، ط:1، بدون دار ومكان النشر، 1426هـ/2005م.

10- محمد بن صالح العثيمين، فتاوى نور على الدرب، بدون ت، ط1، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، بدون مكان النشر، 1427هـ/2006م.

11- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ،ت: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط: الأخيرة، دار الوطن – دار الثريا–، بدون مكان النشر،1413هـ.

12- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مؤلفات العثيمين، أعده للشاملة : أبو أيوب السليمان عضو في ملتقى أهل الحديث، http://www.ahlalhdeeth.com.

13- محمد بن عبد الوهاب، الكبائر، بدون ت، ط:2، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، 1420هـ.

14- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، بدون ت، ط2، مكتبة الصحابة، جدة، 1415هـ/1994م.

15- محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ت: الاستاذ الدكتور مجدي باسلوم، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، بدون تاريخ نشر.

16- مصطفى الزرقا، فتاواه، ت: مجد أحمد مكي، بدون رقم ط، دار القلم، دمشق، بدون تاريخ النشر.

17- وهبه الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، بدون ت، بدون رقم ط، دار الفكر ، دمشق -سورية، بدون تاريخ نشر.

18- ياسر بن إبراهيم بن محمد الخضيري، التعامل بالربا بين المسلم والكافر في البلاد غير الإسلامية(حكمه وصوره المعاصرة)، بدون ت، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض- السعودية-، بدون تاريخ نشر.

19- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الاسلام، بدون ت، ط:1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1433هـ/2012م.

20- يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، بدون ت، ط:1، دار الشروق، القاهرة،1422هـ/2001م.

**خامسا: أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:**

1- ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ت: الدكتور نذير حمادو، ط:1، دار ابن حزم، بيروت -لبنان، 1427هـ/2006م.

2- ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ت: حسين علي اليدري، ط1، دار البيارق، الأردن، 1420هـ/1999م.

3- ابن جزي الكلبي الغرناطي، تقريب الوصول إلي علم الأصول، ت: الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الامين الشنقيطي، ط:2، بدون دار النشر، المدينة المنورة، 1423هـ/2002م.

4- أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ت: الدكتور عمران علي أحمد العربي، ط:1، دار الكتب الوطنية، بنغازي-ليبيا، 2005م.

5- أبو زكريا يحي بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ت: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، والدكتور يوسف الأخضر القيم، ط:1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة-دبي، 1422هـ/2002م.

6- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، بدون ت، ط2، الدار العالمية للكتاب الاسلامي، الرياض، 1416هـ/1996م.

7- الرجراجي، رفع النّقاب عن تنقيح الشّهاب، ت: أَحْمَد بن محمَّد السراح و عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2004م.

8- السيوطي، الأشباه والنظائر، بدون ت، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

9- الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 1، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.

10- الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، بدون رقم ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.

11- القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ت: خليل المنصور، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م.

12- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: مكتب البحوث والدراسات، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، 1424هـ/2004م.

13- القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط:1، مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون مكان النشر، 1416هـ/1995م.

14- المختار بن بونا الجكني الشنقيطي، درر الأصول مع شرحه في أصول الفقه، ت: الدكتور محمد بن سيدي محمد مولاي، ط:1، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، موريتانيا والامارات العربية المتحدة، 1427هـ/2006م.

15- سليمان بن خالد الحربي، المأمول في شرح منظومة سلم الوصول إلى علم الأصول لإبراهيم الحَكَمي، ط:1، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، 1432هـ/2012م.

16- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، متن مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، ت: الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ط:2، دار المنارة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1429هـ/2008م.

17- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ت: أحمد رمزي، بدون رقم طبعة، مطبعة فضالة، المغرب، بدون تاريخ النشر.

18- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ت: ناجي إبراهيم السويد، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، بدون تاريخ النشر.

19- فخر الدين بن الزبير، شرح نظم مرتقي الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم الغرناطي، ت: ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1، الدار الأثرية، عمان- الاردن، 1428هـ/2007م.

20-محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، بدون ت، بدون رقم ط، مكتبة العلوم والحِكَم، المدينة المنورة، بدون تاريخ النشر.

21- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، ت:الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي،ط3، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة السعودية، 1423هـ/2002م.

22- محمد بن سيدي محمد مولاي، أروع العبارات على نظم العمريطي للورقات، بدون ت، ط:1، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، موريتانيا والامارات العربية المتحدة، 1427هـ/2006م.

23- محمد بن عبد الرحمان الدّيسي المسيلي الجزائري، النصح المبذول لقرّاء سلّم الوصول، ت: أبو أسامة محمد شايب شريف الجزائري، بدون رقم ط، بدون دار النشر، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر.

24- محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بدون ت، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، بدون تاريخ نشر.

25- نبيل موفق، مدارك الاستدلال في المذهب المالكي، بدون ت، ط:1، دار سامي للنشر والطباعة والتوزيع، الوادي، 2019م/1441هـ.

26- نور الدّين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي "حجيته، ضوابطه، مجالاته"، بدون ت، ط1، دار الكتب القطرية، قطر، 1419هـ/1998م.

**سادسا: معاجم اللغة العربية:**

1- إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخران، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، بدون ت، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر،

2- ابن منظور، لسان العرب، بدون ت، ط:3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

3- أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان النشر، 1399هـ/1979م.

4- أحمد رضا، معجم متن اللغة، بدون رقم ط، مكتبة الحياة، بيروت، 1377هـ/1958م- 1380هـ/1960م.

5- الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، دار الهداية، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر.

6- الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، ط:8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ/2005م.

7- محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط:1، مكتبة السوادي للتوزيع، 1423هـ/2003م.

8- نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، بدون ت، بدون ط، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ.

**سابعا: كتب التراجم:**

1 – ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، ت: محمد الأحمدي أبو النور، بدون ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

2 – شمس الدين السخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، بدون ت، ط: 1، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ/1993م.

3 – صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، ت: احمد الارناؤوط وتركي مصطفى، ط: 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م.

4 – محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ت: عبد المجيد خيالي، ط: 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م.

**ثامنا: الموسوعات والمجامع:**

1– أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، موسوعة أحكام الطهارة، بدون ت، ط2، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1426هـ/2005م.

2– أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ت: الدكتور محمد هيثم الخياط، ط1، دار النفائس، بيروت، 1420هـ/2000م.

3– إعداد أحد عشر دكتورا منهم: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير وغيرهما، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، بدون ت، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، 2012م/1433هـ.

4– الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية، بدون ت، ط2، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض–المملكة العربية السعودية، 1428هـ/2007م. [خاص بالجزء السابع].

5– القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء (منذ تأسيسه 1997م وحتى الدورة العشرين2010م)، تقديم الدكتور يوسف القرضاوي(رئيس المجلس الاوروبي للإفتاء)، جمعها ونسق نصوصها الدكتور عبد الله بن يوسف الجديع (نائب رئيس المجلس الاوروبي للإفتاء)، ط:1، مؤسسة الريان، بيروت، 2013م.

6- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الأولى-، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، بدون رقم ط، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - ،الرياض، بدون تاريخ النشر.

7-كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا(المنعقد في كوبنهاغن-الدانمارك- في الفترة [4إلى 7جمادى الأولى 1425هـ/22إلى 25يونيو2004م]، تقديم الدكتور حسين حامد حسان، بدون رقم ط، بدون دار النشر ولا مكانه ولا تاريخه.

8- مجلة مجمع الفقه الاسلامي- العدد الرابع- الجزء الثاني، سنة: 1408هـ/1988م.

9- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، بدون ت، ط1، ردمك، الرياض، 1436هـ/2014م.

10- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، بدون ت، [الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت][الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.][الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبعة الوزارة.]، (1404هـ إلى1427).

**تاسعا: رسائل جامعية:**

1- الباحث أيمن جبرين عطا الله جويلس، تخصيص النص بالمصلحة، رسالة ماجيستير، غير مطبوعة، إشراف: الدكتور علي السرطاوي، الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس-فلسطين، 2004م/1425هـ.

2- علي بن الحبيب ديدي، مذكرة في أصول الفقه المالكي، بدون ت، بدون رقم ط، دار عوادي، عين البيضاء،2012م.

**عاشرا: المواقع الالكترونية:**

1- الأزهر الشريف" هيئة كبار العلماء"، فتوى بعنوان: بيان للناس جواز إيقاف صلوات الجُمع والجماعات حمايةً للناس من فيروس كورونا، أخذته يوم:12-04-2020م، في الساعة:12:10، من الموقع الفايسبوكي الرسمي للأزهر الشريف على الشبكة العنكبوتية من

الصفحة الآتية:
https://www.facebook.com/OfficialAzharEg/posts/3325171640830239/.

2- اللجنة الوزارية للفتوى بالجزائر، فتوى تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلق المساجد ودور العبادة في كل ربوع الوطن بسبب كورونا، أخذته يوم:12-04-2020م، في الساعة:11:07، من الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية بالجزائر على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: https://www.marw.dz/?q=أخبار/بيان-30

3- حكم تحديد عدد الحجاج، أخذته يوم:25-04-2020م، في الساعة:18:25، من موقع طريق الاسلام على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://ar.islamway.net/fatwa.

4- خالد حنفي، المساواة في الميراث...المنطلقات والاشكالات، أخذته يوم:06-04-2020م، في الساعة:16:14، من الموقع الآتي على الشبكة العنكبوتية:
https://blogs.aljazeera.net

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **ملخص البحث** | |
| **الإهداء** | |
| **شكر وتقدير** | |
| **مقدمة** | أ |
| **المبحث الأول: مفهوم تخصيص النص بالمصلحة** | **1** |
| المطلب الأول: تعريف النص وأقسامه باعتبار العموم والخصوص | 2 |
| الفرع الأول: تعريف النص لغة واصطلاحا | 2 |
| الفرع الثاني: أقسام النص باعتبار العموم والخصوص | 3 |
| المطلب الثاني: تعريف التخصيص وأنواعه | 8 |
| الفرع الأول: تعريف التخصيص لغة واصطلاحا | 8 |
| الفرع الثاني: أنواع التخصيص | 10 |
| المطلب الثالث: تعريف المصلحة وأقسامها | 14 |
| الفرع الاول: تعريف المصلحة لغة واصطلاحا | 14 |
| الفرع الثاني: أقسام المصلحة من حيث اعتبارات مختلفة | 15 |
| الفرع الثالث: المصلحة المرسلة | 17 |
| **المبحث الثاني: تخصيص النص بالمصلحة المرسلة عند المالكية** | **21** |
| المطلب الأول: مفهوم تخصيص النص بالمصلحة المرسلة وشواهده في الفقه المالكي | 22 |
| الفرع الأول: مفهوم تخصيص النص بالمصلحة المرسلة | 22 |
| الفرع الثاني: شواهد تخصيص النص بالمصلحة المرسلة في الفقه المالكي | 24 |
| المطلب الثاني: ضوابط تخصيص النص بالمصلحة المرسلة | 29 |
| المطلب الثالث: أهمية منهج تخصيص النص بالمصلحة المرسلة | 35 |

| | |
|---|---|
| **المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للتخصيص بالمصلحة المرسلة** | **42** |
| المطلب الأول: التخصيص بالمصلحة المرسلة في باب العبادات | 43 |
| المطلب الثاني: التخصيص بالمصلحة المرسلة في باب المعاملات المالية | 53 |
| المطلب الثالث: التخصيص بالمصلحة المرسلة في باب الطب | 62 |
| **الخاتمة** | **74** |
| **الفهارس** | **79** |
| **فهرس الآيات القرآنية** | **78** |
| **فهرس الآثار والأحاديث النبوية** | **82** |
| **فهرس الأبيات الشعرية** | **84** |
| **فهرس الأعلام المترجم لهم** | **85** |
| **فهرس المصادر والمراجع** | **86** |
| **فهرس الموضوعات** | **99** |